طبعة خاصة

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً دَائِماً بَاقِياً،
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلامُهُ.

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:

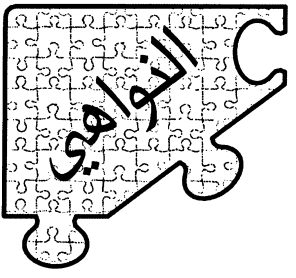

جِمَاعُ أَنْوَاعِ النَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنْهَا

الزَّجْرُ عَنِ الاتِّكَالِ عَلَى الكِتَابِ وتَرْكِ الأوَامِرِ والنَّوَاهِي عنِ المُصْطَفَى ﷺ.

١٨٢٨ ـ [حَدَّثَنَا أبو حاتم ﷺ، قال:]⁽¹⁾ أَخْبَرَنَا⁽²⁾ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ⁽³⁾: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ⁽⁴⁾: حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ⁽⁵⁾، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يأتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي؛ إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وإِمَّا⁽⁶⁾ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ»⁽⁷⁾. [١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بأنَّ سُنَنَ النَّبِيِّ⁽⁸⁾ ﷺ كُلَّهَا عَنِ اللهِ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

١٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ الكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ⁽⁹⁾ المَذْحِجِيُّ، حَدَّثَنَا⁽¹⁰⁾ مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ؛ يُوشِكُ شَبْعَانُ⁽¹¹⁾ عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلالٍ أَحْلَلْنَاهُ، ومَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٥ (٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) في (ب) «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في (س): «سالم بن أبي النضر» بدل «سالم أبي النضر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «أو» بدل «وإما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٠ (٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة، ١٦٢.

(٨) في (ب): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٥٥ (٩٧).

(١٠) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(١١) في (ب): «شعبان» بدل «شبعان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

حَرَّمْنَاهُ، ألا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ»[1]. [١٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّوَاهِيَ سَبِيلُهَا الحَتْمُ والإيجَابُ إلا أنْ تَقُومَ الدَّلالَةُ عَلَى نَدْبِيَّتِهَا

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا[2] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ[3] قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4]. [١٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٢٩/١ (٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٦٩.
(٢) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «كان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٨٥٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

النَّوْعُ الثَّانِي

أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ لأَشْيَاءَ وَكَيْفِيَّتِهَا، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا.

تحقيق ١٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ[1]، عن مُحَمَّدٍ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عبدِ الرحمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ[2]: «أَلَيْسَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ[3]: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا! أَلَا لِيُبَلِّغِ (س/١٢٤) الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى[4] يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ[5]». [٣٨٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، لَفْظَةٌ عَامٌ مُرَادُهَا خَاصٌّ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الدِّمَاءِ لا الْكُلَّ

تحقيق ١٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «ابن عوف» بدل «ابن عون»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «فقال» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «فقال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «عسى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). والصواب «عسى أن»، انظر: البخاري (٦٧)، العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

(٥) البخاري (٦٧)، العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

قَامَ مَقَامِي هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّارِكِ لِلإِسْلَامِ(١) المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ»(٢). [٥٩٧٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ

١٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»(٣). [٥٩٧٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَمْوَالِ لَا الكُلَّ

١٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ(٦) سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ(٧)، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ(٨) أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِن مَالِ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ(٩). [٥٩٧٨]

---

(١) في (ب): «الإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (١٦٧٦)، القسامة والمحاربون، باب: ما يباح به دم المسلم.
(٣) مسلم (١٦٧٦)، القسامة والمحاربون، باب: ما يباح به دم المسلم.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في موارد الظمآن: «المسلم» بدل «لامرئ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٣ (٩٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ١٤٥٩.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الهِجْرَانِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ لَيَالٍ

١٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لأمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأحْجُرَنَّ عَلَيْهَا! قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ بَلَّغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ للهِ عَلَيَّ نَذْراً أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً! فَاسْتَشْفَعَ ابنُ الزُّبَيْرِ حِينَ طَالَتْ هِجْرَتُهَا لَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لا أُشَفِّعُ فِيهِ أَحَداً، وَلا أَحْنَثُ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَداً. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وعَبْدَ الرحمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: نَشَدْتُكُمَا بِاللهِ إِلا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ فِي قَطِيعَتِي.

فَأَقْبَلَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرحمَنِ بنُ الأَسْوَدِ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدِ اشْتَمَلا عَلَيْهِ بِبُرْدَيْهِمَا⁽¹⁾ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَة، فَقَالا: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَدْخُلُ⁽²⁾ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلا! فَقَالا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ! وَلا [س/٢٤ب] تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَلَمَّا دَخَلُوا، اقْتَحَمَ ابنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَاعْتَنَقَهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ، وَيَقُولانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَمِلْتِيهِ، وَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ! فَلَمَّا أَكْثَرَا عَلَى عَائِشَةَ التَّذْكِرَةَ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ! فَلَمْ يَزَالا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَنْ نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَمَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا⁽³⁾.

---

(١) في (س): «ببرديهما» بدل «ببرديهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «إيه ندخل» بدل «أندخل»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٧٢٥)، الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

□ قال أبو حاتم: عَائِشَةُ هِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ؛ لأنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ: أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أُخْتُ عَائِشَةَ. [٥٦٦٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ المَرْءِ فِيمَا لَيْسَ للهِ فِيهِ رِضاً لا يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

[٤٣٨٦] ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[1]. [٤٣٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ المُتَهَاجِرَيْنِ مَنْ كَانَ بَادِئاً بِالسَّلامِ مِنْهُمَا

[٤٣٨٧] ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[2]. [٥٦٦٩]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ المَاطِلِ إِذَا كَانَ غَنِيّاً لِلْعُقُوبَةِ[3] فِي النَّفْسِ وَالْعِرْضِ لِمَطْلِهِ

[٤٣٨٨] ـ أَخْبَرَنَا[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا[7] وَبَرٌ[8] بنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) البخاري (٦٣١٨)، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.

(٢) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

(٣) في (س): «العقوبة» بدل «للعقوبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمآن: «وبر» بدل «وبر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»**(١). [٥٠٨٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَحَقَّ مَنْ وَصَفْنَا مَا ذَكَرْتُ

١٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ(٢) فَلْيَتْبَعْ!»**(٣). [٥٠٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الخَنَازِيرِ وَالأَصْنَامِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَهُمَا

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الخَنَازِيرِ، وبَيْعَ المَيْتَةِ، وَبَيْعَ الأَصْنَامِ»**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى فِي شَحْمِ المَيْتَةِ، فَإِنَّا نَدْهَنُ [س/١٢٦] بِهِ السُّفُنَ والجُلُودَ(٤)، وَنَسْتَصْبِحُ بِهِ؟ فَقَالَ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، فَجَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»**(٥). [٤٩٣٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَشِرَائِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ شُرْبَهَا

١٨٤١ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٣ (٩٨٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة، ٢٩١٩.

(٢) في (ب): «مليء» بدل «ملي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢١٦٦)، الإجارة، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

(٤) في (ب): «به الجلود والسفن» بدل «به السفن والجلود»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٥٨١)، المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ شُرْبَهَا؟» فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْساناً إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا[1]. [٤٩٤٢]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ[2]. [٤٩٤٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي[3] حَرَّمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا شُرْبَهَا وَبَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[4]. [٥٣٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَمْرَ لا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُحْتَاجِ إِلَى ثَمَنِهَا

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وثَابِتٍ وآخَرَ مَعَهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.
(٢) البخاري (٤٤٧)، المساجد، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.
(٣) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٣ (١١١٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ، إِنِّي⁽¹⁾ يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً. قَالَ: فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتِ السِّكَكُ تُمْتَنَعُ مِنْ رِيحِهَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلا البُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ. فَجَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ⁽²⁾ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْراً، أَفَتَرَى أَنْ أَبِيعَهُ، فَأَرُدَّ عَلَى اليَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»**⁽³⁾. وَلَمْ يَأْذَنْ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الخَمْرِ⁽⁴⁾. [س/٢٥ب] [٤٩٤٥]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يُعَاقِبُ اللهُ جَلَّ وَعَلا مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فِي جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

١٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ⁽⁵⁾ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**⁽⁶⁾. [٥٣٦٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ مِنَ⁽⁷⁾ المَطْبُوخِ حَرَامٌ شُرْبُهُ

١٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ⁽⁸⁾: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ⁽⁹⁾: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ⁽¹⁰⁾: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ:

---

(١) في (ب): «قال إني» بدل «إني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٢) في موارد الظمآن: «إلى النبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «ثمنها» بدل «أثمانها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٥٨/١ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١/٥.

(٥) «محمد بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٠٠٢)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٧) «من» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»[١]. [٥٣٧١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ نَبِيذَ الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ إِذَا أَسْكَرَا كَانَا حَرَاماً

١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً: الْبِتْعَ وَالْمِزْرَ. قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ؟» فَقُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢]. [٥٣٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَبِيذَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ. فَقَالُوا[٣]: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ ﷺ: «الْمِتْعُ؟» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «لَا[٤] تَطْعَمُوهُ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضاً. فَقَالَ: «الْمِتْعُ؟» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ»[٥] فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ[٦] عَنْهُ، فَقَالَ: «الْمِتْعُ؟» قَالُوا: نَعَم، قَالَ: «فَلَا تَطْعَمُوهُ»[٧].

---

(١) مسلم (٢٠٠١)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) مسلم (١٧٣٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٣) في (ب) و(س): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «فلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) ذكروهما له أيضاً. فقال: «الفبيراه؟» قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمآن: «سألوا» بدل «سألوه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١ (١١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٠٨.

□ **قال أبو حاتِم:** عُمَرُ بنُ الحَكَمِ هَذَا: عُمَرُ بنُ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَلِيفُ الأَوْسِ، مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو(١)، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ. [٥٣٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ شُرْبُ القَلِيلِ مِنْهَا

١٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ(٥). [٥٣٧٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّذِي نَزَلَ تَحْرِيمُهُ وَكَانَ القَوْمُ يَشْرَبُونَهَا

١٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ(٦): مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَمَا خَامَرَ العَقْلَ فَهُوَ خَمْرٌ. ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا(٧). [٥٣٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ ذِي الأَنْيَابِ مِنَ السِّبَاعِ

١٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٦ (١٣٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠ (١١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ٤٣.

(٦) في (ب): «خمسة» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (س).

(٧) مسلم (٣٠٣٢)، التفسير، باب: نزول تحريم الخمر.

«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[١]. [٥٢٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَوْمِ الإِنْسَانِ عَلَى بَطْنِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا لا يُحِبُّ تِلْكَ النَّوْمَةَ

تخريج ١٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] عِيسَى بنُ يُونُسَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَغَمَزَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لا يُحِبُّهَا اللهُ»[٥]. [٥٥٤٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْزَاءِ الحُمُرِ عَلَى الخَيْلِ، إِذْ فِعْلُ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ

تخريج ١٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ[٨] يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [س/٢٥/أ] أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٩]، قَالَ:

أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنْزَيْنَا الحُمُرَ[١٠] عَلَى خَيْلِنَا، فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ».

---

(١) مسلم (١٩٣٣)، الصيد، باب: تحريم أكل ذي ناب من السباع.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٢ (١٩٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٧ (١٦٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٧١٨.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٥ (١٦٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) في (ب): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «الحمار» بدل «الحمر»، وما أثبتناه من (س).

□ **قال أبو حاتم:** الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ النَّهْيَ عَنْهُ(١). [٤٦٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ

١٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: **«هَلْ قَرَأَ آنِفاً مِنْكُمْ أَحَدٌ؟»** فَقَالُوا(٣): نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **«لأَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟»**(٤). [١٨٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لا القِرَاءَةَ خَلْفَهُ

١٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟»** فَسَكَتُوا. فَقَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: **«فَلا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»**(٧).

قَوْلُهُ: **«فَلَا تَفْعَلُوا»**، لَفْظَةُ زَجْرٍ مُرَادُهَا(٨) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ إِذِ العَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا كَثِيراً. [١٨٤٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٠ (١٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣١١.

(٢) في (ب): «هارون» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٨١.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٧ (٤٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للألباني، ٩٨ ـ ٩٩ (الطبعة الجديدة).

(٨) في (ب): «أرادها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَنَخَّمَ فِي المَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْفِنَ نُخَامَتَهُ

١٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ[1] بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النُّخَامَةُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[2]. [١٦٣٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَاعَةِ المَرْءِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ البَارِي جَلَّ وَعَلا

١٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، وَالْحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالا: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا»[3]. [٤٥٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ المُشَاحَنَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِذِ الغُفْرَانُ يَكُونُ عَنِ المُشَاحِنِ بَعِيداً

١٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عبدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ؛ فَيَغْفِرُ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلاً[4] بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ؛ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»[5]. [٥٦٦١]

---

(١) في (ب): «قتيبة» بدل «عروة»، وما أثبتناه من (س). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/ ٥٢٥ (١٤٨٢٦).

(٢) مسلم (٥٥٢)، المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٣) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...

(٤) في (ب): «رجل» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَذَى الجِيرَانِ، إِذْ تَرْكُهُ مِنْ فِعَالِ المُؤْمِنِينَ

١٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [س/١٢٦أ] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ(١) جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ!»(٢). [٥١٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِالمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ الكَفَرَةِ

١٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ(٣)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلا مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ: **«ارْجِعْ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ!»(٥).** [٤٧٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاصْطِيَادِ بَيْنَ لابَتَيِ المَدِينَةِ، إِذِ الله جَلَّ وَعَلا حَرَّمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ

١٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»(٦).** [٣٧٥١]

---

(١) في (ب): «يوذي» بدل «يؤذ»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٦١١١)، الرقاق، باب: حفظ اللسان.

(٣) في (س): «دينار» بدل «نيار»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «النبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٨١٧)، الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(٦) البخاري (١٧٧٤)، فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمْلِ السِّلاحِ فِي حَرَمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

١٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدٍ[1] اللهِ الجَزَرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[2]، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ [س/٢٦/ب] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السِّلَاحَ بِمَكَّةَ»[3]. [٣٧١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْرِفُ النَّفْسِ إِلَيْهِ

١٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ[4] مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا[5]. [٣٤٠٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُصَلِّيَ الحُرَّةُ البَالِغَةُ مِنْ غَيْرِ خِمَارٍ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا

١٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (س): «عبيد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «بن عبد الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٣٥٦)، الحج، باب: النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة.
(٤) في (ب): «أخير» بدل «خير»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (١٤٠٣)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

حَدَّثَنَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ(١)، بِإِسنَادِهِ(٢) مِثْلَهِ، وقَالَ: «صَلاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ(٣) إِلَّا بِخِمَارٍ»(٤). [١٧١٢ ـ ١٧١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ

١٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاماً لَهُ بِصَاعِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً. فَذَهَبَ الغُلامُ، فَأَخَذَ(٥) صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلا تَأْخُذْ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ(٦). [٥٠١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ بِأَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ

١٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»(٧). [٥٠١٢]

---

(١) «الطيالسي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بإسناده» بدل «بإسناده»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «حائض» بدل «قد حاضت»، وما أثبتناه من (س).

(٤) أبو داود (٦٤١)، الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار.

(٥) في (ب): «وأخذ» بدل «فأخذ»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٥٩٢)، المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٧) مسلم (١٥٨٨)، المساقاة، باب: بيع الذهب بالورق نقداً.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَيْعَ الأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِأَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ رِبًا

[صحيح] ١٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ [س/٢٧٧] مِنْهُ! ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(١). [٥٠١٣]

(١) البخاري (٢٠٦٥)، البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير.

النَّوْعُ الثَّالِثُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الأَوْقَاتِ، حَتَّى لا يَسَعَ أَحداً مِنْهُم ارْتِكَابُها بحَالٍ.

١٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وقَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]. [٢٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الكَبَائِرِ السَّبْعِ، إِذْ هُنَّ المُوبِقَاتُ

١٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ»[3]. [٥٦١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا العَدَدَ المَذْكُورَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا دُونَهُ

١٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(١) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٣) البخاري (٢٦١٥)، الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا...

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ اليَمِينُ الغَمُوسُ». قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ[1]. [٥٥٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ المُحَقَّرَاتِ مِنَ المَعَاصِي الَّتِي يَحْرَهُهَا اللهُ ﷻ

١٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ بَانَكَ[5]، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ[6] بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بنُ الحَارِثِ بنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا»[7]. [٥٥٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَتَبُّعِ المُتَشَابِهِ مِنَ القُرْآنِ لِلْمَرْءِ المُسْلِمِ

١٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا[8] يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلا قَوْلَ اللهِ: ﴿هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!»[9]. [س/٧٧ب] [٧٣]

---

(١) البخاري (٦٥٢٢)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١٧ (٢٤٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في (س): «بابك» بدل «بانك»، وما أثبتناه من (ب) و موارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «عبد الله بن عامر» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٦ (٢١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥١٣.

(٨) في (س): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٤٢٧٣)، التفسير/ آل عمران، باب: منه آيات محكمات.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ ارْتِكَابِ المَرْءِ مَا يَكْرَهُ الله جَلَّ وَعَلا(١) مِنْهُ فِي الخَلاءِ كَمَا قَدْ لا يَرْتَكِبُ مِثْلَهُ فِي المَلاءِ

١٨٧٣ ـ أخبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا كَرِهَ اللهُ مِنْكَ شَيْئاً، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ**»(٥). [٤٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ عَثَرَاتِ(٦) المُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ

١٨٧٤ ـ أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ، بِبَغْدَادَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ(٧) الدَّغُولِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا(٨) المِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، وَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ فِي(٩) قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ المُسْلِمِ، يَطْلُبِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ**».

وَنَظَر ابنُ عُمَرَ يَوْماً إِلَى البَيْتِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكَ(١٠). [٥٧٦٣]

---

(١) في (ب): «عز وجل وعلا» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١٨ (٢٤٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٦ (٢١١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٥٥.
(٦) في (س): «عترات» بدل «عثرات»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «ابن محمد» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٩ (١٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «هذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «في» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٩ (١٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٧٧.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَصْدِيقِ الأُمَرَاءِ بِكَذِبِهِمْ وَمَعُونَتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، إِذْ فَاعِلُ ذَلِكَ لا يَرِدُ الحَوْضَ عَلَى المُصْطَفَى ﷺ، أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ

تحقيق ١٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ القُشَيْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا قُعُوداً عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اسْمَعُوا!» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «اسْمَعُوا!» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «اسْمَعُوا!» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ[4] بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَلا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الحَوْضَ»[5].

[٢٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ[6] أَمَرَ اللهُ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ

تحقيق ١٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ»[7].

[٧٢٥٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٧٩ (١٥٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «من» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٥ (١٣٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥١.
(٦) في (ب): «الذي»، بدل «الذين»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (٣٤٧٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ

١٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا [س/١٢٨] نَصِيفَهُ»(١). [٧٢٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ

١٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أبو بَكْرَةَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْتَاعَ الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ وَأَمَرَ أَنْ يُبْتَاعَ الفِضَّةُ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَاءَ، وَالذَّهَبُ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شَاءَ(٢).

□ قال أبو عاصم: قَوْلُهُ ﷺ: «كَيْفَ شَاءَ»، أَرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ يداً بِيَدٍ. [٥٠١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الأَشْيَاءِ المَعْلُومَةِ بِأَجْنَاسِهَا إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ

١٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، قَالَ:

كَانَ أُنَاسٌ يَتَبَايَعُونَ آنِيَةَ فِضَّةٍ فِي مَغْنَمٍ إِلَى العَطَاءِ. فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى(٣). [٥٠١٥]

---

(١) البخاري (٣٤٧٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٢) البخاري (٢٠٦٦)، البيوع، باب: بيع الذهب باللذهب.

(٣) مسلم (١٥٨٧)، المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِأَجْنَاسِهَا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ

[تحقيق] ١٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»(١). [٥٠١٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعاً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ

[تحقيق] ١٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ الكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَ ابنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: فَانْطَلَقَ ابنُ عُمَرَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَنَا مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ لأَبِي سَعِيدٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثاً حَدَّثْتَنِيهِ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَسَمِعْتَهُ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ؛ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَإِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ»(٢). [٥٠١٧]

---

(١) البخاري (٢٠٦٨)، البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة.

(٢) مسلم (١٥٨٤)، المساقاة، باب: الربا.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَجْنَاسَ إِذَا بِيعَتْ بِغَيْرِ [س/٢٨ب] أَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهَا التَّفَاضُلُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلا يَداً بِيَدٍ

١٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»⁽¹⁾. [٥٠١٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَجْنَاسَ إِذَا بِيعَتْ⁽²⁾ أَحَدُهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا إِلا يَداً بِيَدٍ، كَانَ ذَلِكَ رِباً

١٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ حَدَّثَهُ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَلَقِيتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بِظِلِّ جِدَارٍ، فَاسْتَامَهَا مِنِّي إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَادِمُهُ مِنَ الغَابَةِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَسَأَلَ طَلْحَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: دَنَانِيرُ أَرَدْتُهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ خَادِمِي مِنَ الْغَابَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لا تُفَارِقْهُ، لا تُفَارِقْهُ⁽³⁾ حَتَّى تَنْقُدَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ»⁽⁴⁾. [٥٠١٩]

---

(١) مسلم (١٥٨٧)، المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٢) في (ب): «بيع» بدل «بيعت»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «لا تفارقه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٠٦٥)، البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ عَلَى أَشْجَارِهَا حَتَّى تَطْعَمَ

٤٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُطْعِمَ(١)(٢). [٤٩٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ حَتَّى تُطْعِمَ(٣) أَرَادَ بِهِ ظُهُورَ صَلاحِهَا

٤٩٨٩ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ(٤) حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا(٥). [٤٩٨٩]

ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلاحِ فِي الثَّمَرِ الَّتِي(٦) يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ

٤٩٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»(٧). [٤٩٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي فِي هَذَا الزَّجْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ

٤٩٩١ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) في (ب): «يطعم» بدل «تطعم»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٠٧٧)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.
(٣) في (ب): «يطعم» بدل «تطعم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «الثمر» بدل «الثمرة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (١٥٣٤)، البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
(٦) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (٢٠٨٦)، البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، [س/٢٦٩] نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ[1]. [٤٩٩١]

ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلاحِ فِي النَّخْلِ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَهُ

٤٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، قَالَ زَيْدٌ: حَدَّثَنَا وَهُوَ عِنْدَ عَطَاءٍ جَالِسٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُشْقِعَ[2]. وَالإِشْقَاحُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[3].

□ قَالَ الشيخُ: أَبُو الوَلِيدِ هَذَا هُوَ: سَعِيدُ بْنُ بِيناءَ المَكِّيُّ[4]؛ رَوَى عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ. [٤٩٩٢]

ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلاحِ فِي الحُبُوبِ الَّتِي[5] يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ وُجُودِهِ

٤٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ[6]. [٤٩٩٣]

---

(١) البخاري (٢٠٨٢)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٢) في (ب): «يشقع» بدل «تشقع»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٢٠٨٤)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٤) «المكي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٢٠٨٣)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

ذِكْرُ الحِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ بَيْعِ مَا وَصَفْنَا

١٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ العَاهَةِ؛ نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ[1]. [٤٩٩٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْدَأَ[2] مِنَ الآخَرِ

١٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرِ رَيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعلاً فِيهِ يُبْسٌ. فَقَالَ: «أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ»[3]. [٥٠٢٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بِعْ تَمْرَكَ» أَرَادَ بِهِ بِالدَّرَاهِمِ

١٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ[4] هَكَذَا؟» فَقَالَ[5]: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

---

(١) مسلم (١٥٣٥)، البيوع، النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) في (س): «أردى» بدل «أردأ»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢١٨٨)، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.

(٤) في (ب): «تمرك» بدل «تمر خيبر»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ! بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»(١). [٥٠٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَيْعَ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ يَكُونُ رِباً

٤٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرُّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ (س/٢٩/ب) جَعْفَرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدٍ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ»(٢). [٥٠٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٤٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَالحَوْضِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ(٣). [٤٩٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ(٤)، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي بِهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ(٥). [٤٩٤٩]

---

(١) البخاري (٢٠٨٩)، البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

(٢) البخاري (٢١٨٨)، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.

(٣) مسلم (١٥٠٦)، العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٤) في (ب): «ابن عمر» بدل «عبد الله بن عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٥٠٦)، العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

ذِكْرُ العِلَّةِ مِن أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

[٤٩٥٠] ١٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى بِشْرِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»(١). [٤٩٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الحَمْلِ فِي البَطْنِ، وَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ، قَبْلَ أَنْ يُصْطَادَ

[٤٩٥١] ١٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ(٢). [٤٩٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمِئَةِ دِينَارٍ نَسِيئَةً وَبِتِسْعِينَ دِينَاراً نَقْداً

[٤٩٧٣] ١٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٤) عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ(٨) ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ(٩). [٤٩٧٣]

---

(١) صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٦/ ١٠٩ (١٦٦٨).

(٢) مسلم (١٥١٣)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٢ (١١٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في (س): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٥٦/١ (٩٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٦.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المَرْءِ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً بِمَا[1] بَاعَ السُّنَّةَ الأُولَى مِنْهَا

تحقيق ١٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينِ[3]. [٤٩٩٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُشْتَرِيَ إِذَا اشْتَرَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَأَرَادَ مُجَانَبَةَ الرِّبَا كَانَ لَهُ أَوْكَسُهُمَا

تحقيق ١٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا[4] أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا[5] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[6]. [٤٩٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ إِلا يداً بِيَدٍ

تحقيق ١٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا [س/١٣٠] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً[9]. [٥٠٢٨]

---

(١) في (ب): «مما» بدل «بما»، وما أثبتناه (س).

(٢) في (ب): «ابن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: شراء الأرض.

(٤) في موارد الظمآن ٧٧٢ (١١١٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٥٦/١ (٩٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٦.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٧٢ (١١١٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٥٧/١ (٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٢٢ (التحقيق الثاني).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ

[تحقيق] ١٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ[1] المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ[2]. [٤٩٧٥]

ذِكْرُ وَصْفِ بَيْعِ المُلامَسَةِ وَكَيْفِيَّةِ المُنَابَذَةِ

[تحقيق] ١٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. فَالمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ؛ وَالمُلامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلا يَنْشُرَهُ وَلا يُقَلِّبَهُ، يَقُولُ: إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ[3] وَجَبَ البَيْعُ[4].

□ قال أبو حاتم ﷺ: المُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ المُشْتَرِي ثَوْباً إِلَى البَائِعِ، وَيَنْبِذَ البَائِعُ إِلَى المُشْتَرِي ثَوْباً لِيَبِيعَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا وَقَفَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الطُّولِ وَالْعَرْضِ لا يَكُونُ لَهُمَا الخِيَارُ إِلا ذَلِكَ النَّبْذ فَقَطْ. وَالمُلامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ المُشْتَرِي الثَّوْبَ ثُمَّ يَشْتَرِيه عَلَى أَنْ لا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَشَرَهُ وَقَلَّبَهُ سِوَى ذَلِكَ اللَّمْسِ. [٤٩٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حَصَاةُ المُشْتَرِي

[تحقيق] ١٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[5].

---

(١) «بيع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) البخاري (٢٠٣٩)، البيوع، باب: بيع المنابذة.
(٣) «فقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٢٠٤٠)، البيوع، باب: بيع المنابذة.
(٥) مسلم (١٥١٣)، البيوع، بطلان بيع الحصاة وبيع الذي فيه غرر.

□ **قال أبو عاصم**: بَيْعُ الحَصَاةِ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى قَطِيعِ غَنَمٍ أَوْ عَدَدِ دَوَابَّ، أَوْ جَمَاعَةِ رَقِيقٍ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْبَائِعِ[1]: أَخْلِفُ بِحَصَاتِي هَذِهِ، فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ حَصَاتِي هَذِهِ، فَهُوَ لِي بِكَذَا وَكَذَا. [٤٩٧٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الكَيْلَةِ مِنَ التَّمْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ

١٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ[2] بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبرِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ[3]. [٥٠٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ

١٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ[4]. [٤٩٩٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ

١٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ [س/٣٠ب] أَبِي وَقَّاصٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «فَلَا إِذًا»[6].

□ **قال أبو عاصم**: البَيْضَاءُ: الرُّطَبُ مِنَ السُّلْتِ بِالْيَابِسِ مِنَ السُّلْتِ. [٤٩٩٧]

---

(١) في (س): «البائع» بدل «للبائع»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٥٣٠)، البيوع، باب: تحريم بيع صبرة الطعام.

(٤) البخاري (٢٠٧٤)، البيوع، باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر...

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٤٦/٢ (٢٨٧١).

ذِكْرُ وَصْفِ المُزَابَنَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ بَيْعِهَا

[تحقيق] ١٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ[1] بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً[2]. [٤٩٩٨]

ذِكْرُ وَصْفِ المُحَاقَلَةِ الَّتِي زُجِرَ عَنْ بَيْعِهَا

[تحقيق] ١٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً[3]. [٤٩٩٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُزَابَنَةَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا قَدْ رُخِّصَ فِي بَيْعٍ بَعْضِهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

[تحقيق] ١٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلانَ بِأَذَنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الزِّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا[4]. [٥٠٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ العَرِيَّةَ الَّتِي رُخِّصَ فِيهَا هِيَ بَيْعُ بَعْضِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ[5]

[تحقيق] ١٩١١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ:

---

(١) في (ب): «الثمر» بدل «الثمر»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٠٦٣)، البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.
(٣) مسلم (١٥٤٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
(٤) مسلم (١٥٤٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
(٥) في (ب): «بالثمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[1]. [٥٠٠١]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا بِهِ

٥٠٠٢ ـ ١٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[2]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3].

□ قال أبو عاصم ﷺ: الشَّكُّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ. [٥٠٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ

٥٠٠٧ ـ ١٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[4].

□ قال أبو عاصم ﷺ: أَمْلَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا النَّوْعِ؛ لأَنَّ لَهُ مَدْخَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَرْءَ مَنْهِيٌّ أَبَداً عَنْ[5] أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ. وَالْمَدْخَلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرْءَ مَنْهِيٌّ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، لا الْكُلِّ؛ وَهُوَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لا قَبْلَ اشْتِرَائِهِ. [٤٩٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، أَرَادَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٥٠٠٨ ـ ١٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [س/١٣١] يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٢٠٧٦)، البيوع، باب: بيع المزابنة.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٠٧٨)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

(٤) مسلم (١٥٢٩)، البيوع، باب: بطلان بيع الميع قبل القبض.

(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(١). [٤٩٧٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ

١٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وهُمَا طَرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٤٩٨٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَهِمْ فِيهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ لَهُ أَصْلٌ

١٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٤). [٤٩٨١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَبْضِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ بَيْعُ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى

١٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً؛ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٢) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٤) مسلم (١٥٣٨)، البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ[1]. [٤٩٨٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيعَ سِوَى الطَّعَامِ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الزَّجْرِ

١٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصُّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ يُوسُفَ بنَ مَاهَكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي المَتَاعَ، فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «يَا ابنَ أَخِي، إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعاً، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[3].

□ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الخَبَرُ مَشْهُورٌ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ؛ وَهَذَا خَبَرٌ غَرِيبٌ. [٤٩٨٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ المَبِيعَةِ فِيهِ سَوَاءٌ

١٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى بِالمَوْصِلِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ[7] إِسْحَاقَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ[9]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ.

---

(١) مسلم (١٥٢٧)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٤) «بالموصل قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٤ (١١٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) في طبعة الإحسان: «عبيد بن حنين» بدل «عبد الله بن جبير»، وما أثبتناه من (س) و(د) و موارد الظمآن. انظر أيضاً: للثقات للمولف، ٥/ ٢٥ (٣٦٦٠).

فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ، فَأَرْبَحَنِي حَتَّى أَرْضَانِي؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لِي: لا تَبِعْهُ حَتَّى تُحَوِّزَهُ إِلَى رَحِلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي[1]. [٤٩٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

٤٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، (س/٣١/ب) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[2]. [٤٩٤٦]

ذِكْرُ وَصْفِ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ الَّذِي[3] نُهِيَ عَنْهُ

٤٩٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[4].

قال أبو عاصم: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ المَرْءُ بَعِيراً عَلَى أَنْ يُؤَخِّرَ[5] ثَمَنَهُ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ نَاقَةُ الفُلانِيَّةِ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا أَجَلٌ يَتَلَقَّاهُ غَرَرَانِ اثْنَانِ، وَلا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ. [٤٩٤٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَلَقِّي المُشْتَرِي البُيُوعَ

٤٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٥٩/١ (٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤.

(٢) مسلم (١٥١٤)، البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة.

(٣) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢٠٣٦)، البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة.

(٥) في (س): «توفر» بدل «يؤخر»، وما أثبتناه من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ[1]. [٤٩٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّلَقِّي لِلْبُيُوعِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَهْبِطَ الْأَسْوَاقَ

تحفة ١٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقَ[3]. [٤٩٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِ

تحفة ١٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أبو الْوَلِيدِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ[7]. [٤٩٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَاضِرَ قَدْ زُجِرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمُهَاجِرِ

تحفة ١٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ وَقَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْبُيُوعَ»[8]. [٤٩٦٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

تحفة ١٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥١٨)، البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب.
(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٢٠٥٧)، البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٥٧٧)، الشروط، باب: الشروط في الطلاق.
(٨) البخاري (٢٠٥٤)، البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»[1]. [٤٩٦٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللهَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ

١٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[2]. [٤٩٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المَرْءِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي

١٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[3]. [٤٩٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْذَنِ البَائِعُ الأَوَّلُ فِيهِ

١٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبِيعُ[4] أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[5]. [س/١٣٢] [٤٩٦٦]

---

(١) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.
(٢) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.
(٣) البخاري (٢٠٣٣)، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه...
(٤) في (ب): «بيع» بدل «يبيع»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (١٤١٢)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ

١٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا[١] سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا[٢] الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ يَهُودِيّاً قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلاثِينَ حِمْلَ[٣] شَعِيرٍ وَتَمْرٍ، فَسَعَّرَ مُدّاً بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِدِرْهَمٍ[٤]، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ لا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَاماً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غِلاءَ السِّعْرِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ[٥]: «لَأَلْقَيَنَّ[٦] اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَداً مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنِّي فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالاً أَذْكُرُهَا لَكُمْ: لَا تَضَافَنُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً!»[٧]. [٤٩٦٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْمَبْذُورِ فِيهَا مَعَ الْبَذْرِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

١٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيَاضِ الأَرْضِ[٨]. [٤٩٥٧]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٧١ (١١٠٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (س): «حملاً» بدل «حمل»، وما أثبتناه من (ب) و موارد الظمآن.

(٤) «بدرهم» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موادر الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (س) و(ب): «لا ألقين» بدل «لألقين»، وما أثبتناه من هامش (س) وموراد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني /١/ ٤٥٤ (٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٨٣.

(٨) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقَعَ بَيْعُ المَرْءِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

تحقيق ١٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(١). [٤٩٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُزَايَدَةِ المَرْءِ عَلَى الشَّيْءِ المَبِيعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِشِرَائِهِ

تحقيق ١٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ(٢). [٤٩٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِكْرَاهِ المَرْءِ الأَرْضَ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ

تحقيق ١٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ(٣) الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ حَتَّى يُشْفِعَ. وَالإِشْفَاحُ: أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ، أَوْ يُطْعَمَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(٤).

□ قال أبو حاتم: أَبُو الوَلِيدِ هَذَا اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ الْمَكِّيُّ. [٥١٩٢]

---

(١) مسلم (١٥١٣)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) البخاري (٢٠٣٥)، البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(٣) في (س): «يوسف» بدل «سيف»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة...

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضِرَابِ [س/٣٧ب] الْجَمَلِ

١٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ[2]. [٥١٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأُجْرَةٍ

١٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[3]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[4]. [٥١٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَصْرِيَةِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

١٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُم اللِّقْحَةَ أَوِ الشَّاةَ، فَلَا يُحَفِّلْهَا!»[5]. [٤٩٦٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي تَصْرِيَةِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

١٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بن إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[6] ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٥٦٥)، المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة...

(٣) في (ب): «عبد الله عمر ﷺ» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢١٦٤)، الإجارة، باب: عسب الفحل.

(٥) انظر: الصحيحة للألباني ٦/٩ (٢٣٣٦).

(٦) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

«لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ! فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[1]. [٤٩٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى مُجَازَفَةً قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ

١٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَصْحَابَ الطَّعَامِ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوا طَعَاماً مُجَازَفَةً، فَبَاعُوهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[2]. [٤٩٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الكِلَابِ وَالدِّمَاءِ

١٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ[3]. [٤٩٣٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ السِّنَانِيرِ

١٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ[5] اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، فَقَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[6]. [٤٩٤٠]

---

(١) البخاري (٢٠٤١)، البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.
(٢) البخاري (٢٠٢٤)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٣) البخاري (٥٦٠١)، اللباس، باب: الواشمة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٥٦٩)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ السِّنَّانِيرِ

١٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، (س/١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ وَكَسْبَ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»[٤]. [٤٩٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيَّةِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

١٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[٥]. [٥١٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قَطْعِ الْوَدَجِ عِنْدَ الذَّبْحِ

١٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدَعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ، فَنَهَى[٩] عَنْ ذَلِكَ[١٠]. [٥٨٨٨]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٣ (١١١٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ١/ ٤٥٨ (٩٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٧١، ٢٩٩٠، ٣٣٠٢.
(٥) مسلم (١٥٦٧)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٤ (١٠٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) في (ب): «نهى» بدل «فنهى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٩١.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمْلِ لُقَطَةِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ[1] يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا

تحقيق ١٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ.

قَالَ ابنُ وَهْبٍ: ولُقَطَةُ الحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُثْمَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ[2] عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، ابنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قُتِلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، ﷺ[3]. [٤٨٩٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

تحقيق ١٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[4]. [٥٢٧٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

تحقيق ١٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ[5]. [٥٢٧٤]

---

(١) «يكن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «ابن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) مسلم (١٧٢٤)، اللقطة، باب: لقطة الحاج.

(٤) البخاري (٥٢٠١)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل.

(٥) البخاري (٥٢٠٨)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ لَمَّا نَهَاهُمُ المُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِهَا

١٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [س/٣٣ب] قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي[1] عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا[2]. [٥٢٧٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ البِغَالِ

١٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الخَيْلِ[3]. [٥٢٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَبِيذِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُنْبَذَا

١٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ[4]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَا[5]. [٥٣٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَبِيذِ البُسْرِ وَالرُّطَبِ أَنْ يُنْبَذَا

١٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٢٠٢)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

(٣) انظر: المشكاة للألباني ٢/٤٣٩ (٤١٢٩).

(٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٩٨٧)، الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً[١]. [٥٣٧٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الفِعْلِ

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْم، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٢] عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّهْوِ، ثُمَّ يُشْرَبَ؛ وَإِنَّ ذَلِكَ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ[٣]. [٥٣٨٠]

ذكر إِبَاحَةِ انْتِبَاذِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ المَنْهِيِّ عَنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قال[٤]: أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً؛ وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»[٥]. [٥٣٨١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيذَ إِذَا اشْتَدَّ كَانَ خَمْراً

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ، وَالجَرِّ الأَبْيَضِ، وَالجَرِّ الأَحْمَرِ. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ وَالحَنْتَمِ؛ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الجَرِّ، وَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ». قَالُوا: فَإِنِ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَإِنِ[٦] اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ، فَصُبُّوا عَلَيْهَا المَاءَ!»

---

(١) مسلم (١٩٨٦)، الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (١٩٨١)، الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب...
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (١٩٨٩)، الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.
(٦) في (ب): «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (س).

قَالُوا: فَإِنِ اشْتَدَّ؟ قَالَ: «فَأَهْرِيقُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الخَمْرَ، وَالمَيْسِرَ، وَالكُوبَةَ؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ: مَا الكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ(1). [٥٣٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيذٍ كَانَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا أَسْكَرَ [س/١٣٤] كَثِيرُهُ، حَرُمَ(2) شُرْبُ قَلِيلِهِ

١٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»(3). [٥٣٧٢]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الخَمْرَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ

١٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الحَيِّ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا حُرِمَتِ الخَمْرُ؛ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ. فَقَالُوا: اكْفَأْهَا! فَكَفَأْتُهَا. فَقُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ.

وقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يومَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ(4). [٥٣٥٢]

ذِكْرُ وَصْفِ(5) السُّكْرِ الَّذِي إِذَا تَوَلَّدَ مِثْلُهُ(6) مِنَ الشَّرَابِ الكَثِيرِ حَرُمَ شُرْبُ قَلِيلِهِ

١٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ،

---

(1) انظر: الصحيحة للألباني ٥/ ٥٥٠ (٢٤٢٥).

(2) في (ب): «حرام» بدل «حرم»، وما أثبتناه من (س).

(3) مسلم (٢٠٠١)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(4) البخاري (٥٢٦١)، الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

(5) «وصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(6) «مثله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا»! فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاذٌ، رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعِنَبِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرِ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

□ قال أبو حاتم: غَرِيبٌ غَرِيبٌ. [٥٣٧٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ[2] فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

تحقيق ١٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[3]. [٥٤٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ اللَّذَيْنِ نُهِيَ عَنْهُمَا

تحقيق ١٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهُوَ: أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَيَبْدُو شِقُّهُ؛ وَالآخَرُ: أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ[4]. [٥٤٢٧]

---

(١) مسلم (١٧٣٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) في (س): «والاحتباء بدل «ومن الاحتباء»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٥٤٨٤)، اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد.

(٤) البخاري (٥٩٢٧)، الاستئذان، باب: الجلوس كيف ما تيسر.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ المَرْءِ وَلَدَهُ سِرّاً

١٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ[٥] أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرّاً؛ فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»[٦]. [٥٩٨٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا [س/٣٤/ب] نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ

١٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ[٩]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ؛ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»[١٠].

□ قال أبو حاتم: الصُّنَابِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصُّنَابِحِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ. [٥٩٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَبِّرِ الدَّوَابِّ بِالْقَتْلِ

١٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١١] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٧ (١٣٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «أبو بكر بن أبي خيثمة» بدل «أبو خيثمة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في (ب) و(س): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٢ (١٠٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٩٦ (التحقيق الثاني).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٩ (١٨٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «عن الصنابح» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢١ (١٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٣٩.
(١١) في (س): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ يَعْلَى سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ[1]. [٥٦٠٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَعْلَى، أَنَّهُ قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاجٍ مِنَ العَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُتِلُوا صَبْراً بِالنَّبْلِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرحمَنِ بنَ خَالِدٍ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ[5]. [٥٦١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الغَرَضِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[6]. [٥٦٠٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ المُثْلَةِ بِشَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ

١٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) مسلم (١٩٥٩)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٩ (١٦٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٩ (٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٤٤.

(٦) مسلم (١٩٥٧)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٢ (١٥٠٩)، وأثبتناها من (س) و(ب).

الوَزَّانُ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْداً لِي أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَصَبْتُهُ، لأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. قَالَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ[2]. [٥٦١٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النُّهْبَةِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي لا يَمْلِكُهَا المَرْءُ

١٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ نُعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ، وَكَانَ شَهِدَ حُنَيْناً[4]، قَالَ:

سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ[5]. [٥١٦٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعْذِيبِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ بِحَرْقِ النَّارِ

١٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بِقَوْمٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، أَوْ قَالَ: زَنَادِقَةٍ مَعَهُم كُتُبٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ، فَأَلْقَاهُمْ فِيهَا بِكُتُبِهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ (س/١٣٥) لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ!» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!»[6]. [٥٦٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ وَالشُّحِّ

١٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ[7]: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٢ (١٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٣.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٤ (١٦٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) في (س): «حنين» بدل «حنينا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٤ (١٣٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٧٣.
(٦) البخاري (٦٥٢٤)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.
(٧) «أخبرنا أبو حاتم قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٨٠ (١٥٨٠)، وأثبتناها من (س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ[1]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزَّبِيدِيِّ[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ. وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الشُّحُّ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ[3] الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»[4]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ». قَالَ: وقَالَ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ البَادِي. أَمَّا البَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ. وَأَمَّا الحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»[6]. [٥١٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

تحقيق ١٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا[7] يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[8]. [٥٦٦٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ مِنَ الْمُتَهَاجِرَيْنِ كَانَ خَيْرَهُمَا

تحقيق ١٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) «وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «وأي» وفي موارد الظمآن: «أي» بدل «فأي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في موارد الظمآن: «وبديك» بدل «ويدك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمآن: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٧ (١٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨، ١٢٦٢.

(٧) في (س): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (٥٧٢٦)، الأدب، باب: الهجرة.

أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١). [٥٦٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ. وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»(٢). [٥٦٨٧]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ غَيْرِ المُشَاحِنِ(٣) مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ

١٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: [س/٣٥ب] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَيَغْفِرُ اللهُ(٤) لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلاً(٥) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»(٦). [٥٦٦٨]

---

(١) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة.

(٢) البخاري (٥٧١٩)، الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

(٣) في (س): «المتشاحن» بدل «المشاحن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (س) «رجل» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى أُمَرَاءِ السُّوءِ وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهَ بِالخَلَدِ مَا يَأْتُونَ

١٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ؛ وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: أَفَلا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَوَاتِ[1] الخَمْسَ. أَلَا وَمَنْ لَهُ وَالٍ[2] فَيَرَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعْ يداً مِنْ طَاعَتِهِ»[3]. [٤٥٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ السُّكُوتِ لِلْمَرْءِ عَنِ الحَقِّ إِذَا رَأَى المُنْكَرَ أَوْ عَرَفَهُ مَا لَمْ يُلْقِ[4] بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ

١٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ[8] بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَرَفَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا البَلاءُ حَتَّى قَصَّرَنَا[9]،.....

---

(١) في (س): «الصلاة» بدل «الصلوات»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (س): «والي» بدل «وال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٨٥٥) الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم.
(٤) في (س): «يلقي» بدل «يلق»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٦ (١٨٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «أن يقول أو يتكلم» بدل «أن يتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «صرنا» بدل «قصرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

وَإِنَّا لَنَبْلِغُ فِي السِّرِّ»[١][٢]. [٢٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَنْ يَأْمَلُ الشُّرْبَ مِنْهُمَا فِي الجِنَانِ

١٩٧٥ ـ أخبَرَنَا الفَضلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ:

اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ مِنْ دِهْقَانٍ بِالمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نُكَلِّمَهُ؛ فَلَمَّا سَكَنَ الغَضَبُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْتَذِرُ إِلَيْهِ[٣] أَنْ لا يَسْقِيَنِي فِي هَذَا! إِنَّ[٤] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا خَطِيباً، قَالَ: **«لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ وَلَا الذَّهَبِ! وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَدَّثَنَا بِهِ أَوَّلاً ابنُ جُرَيْجٍ[٥]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلا أَظُنُّ ابنَ أَبِي لَيْلَى سَمِعَهُ إِلا مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ[٦]. [٥٣٣٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّبَتُّلِ إِذْ تَبَتُّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٩٧٦ ـ أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

---

[١] في (ب): «الشر» بدل «السر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

[٢] انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨.

[٣] وفي مسند الحميدي: «أعتذر إليكم من هذا إني كنت تقدمت إليه» بدل «أعتذر إليه»، انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٩ (٤٤٠).

[٤] وفي مسند الحميدي: «ثم قال إن» بدل «إن»، انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٩ (٤٤٠).

[٥] وفي مسند الحميدي: «ابن أبي نجيح» بدل «ابن جريج».

[٦] مسلم (٢٠٦٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

أَرَادَ عُثْمَانُ بنُ [س/١٣٦] مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

قَالَ سَعِيدٌ[١]: فَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاخْتَصَيْنَا[٢]. [٤٠٢٧]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ التَّبَتُّلِ

تحفة ١٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ، ابْنِ أَخِي أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[٥]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٦]. [٤٠٢٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْوَهْمِ، إِذِ الفَاصِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ

تحفة ١٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرحمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ»؛ وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ[٧]. [٥٥٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَجْعَلَ بِضْعَ بَعْضِ النِّسَاءِ صَدَاقاً لِبَعْضِهِنَّ

تحفة ١٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٨] أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[٩]. [٤١٥٢]

---

(١) في طبعة الإحسان: «سعد» بدل «سعيد».

(٢) مسلم (١٤٠٢)، النكاح، باب: استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «عن أنس بن مالك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب). وفي موارد الظمآن: «عن أنس» بدل «عن أنس بن مالك».

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٩٩/١ (١٠٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٠٩١.

(٧) البخاري (٥٤٠٨)، الطب، باب: العين حق.

(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) البخاري (٤٨٢٢)، النكاح، باب: الشغار.

ذِكْرُ وَصْفِ الشِّعَارِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ

١٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ:

أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلاهُ صَدَاقاً. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِقِ[٥] بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّعَارُ، وَقَدْ[٦] نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ[٧]. [٤١٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إِلا بَعْدَ رُؤْيَةِ الهِلالِ لَهُ

١٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»[٨]. [٣٤٤٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ

١٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٩ (١٢٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «بالتفريق» بدل «بالتفرق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٥٠٩/١ (١٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨١٠.
(٨) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ[1]. [٣٥٩٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

[تحقيق] ١٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تُوَاصِلُوا!» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[2].

□ قال أبو حاتم: هَذَا الْخَبَرُ دَلِيلٌ عَلَى [س/٣٦] أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ وَضْعِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، هِيَ كُلُّهَا أَبَاطِيلُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا الْحُجُرُ لَا الْحَجَرُ. وَالْحُجُرُ طَرَفُ الْإِزَارِ؛ إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا كَانَ يُطْعِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيَسْقِيهِ إِذَا وَاصَلَ. فَكَيْفَ يَتْرُكُهُ جَائِعاً مَعَ عَدَمِ الْوِصَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى شَدِّ حَجَرٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَمَا يُغْنِي الْحَجَرُ عَنِ الْجُوعِ! [٣٥٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَيِّدُ فِيهِمَا

[تحقيق] ١٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى[3]. [٣٥٩٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، إِذَا كَانَ ذَلِكَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ[4]

[تحقيق] ١٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٢٢.
(٢) البخاري (١٨٦٠)، الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.
(٣) البخاري (١٨٩١)، الصوم، باب: الصوم يوم النحر.
(٤) في (ب): «قلتين» بدل «القلتين»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[1]. [١٢٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، ثُمَّ الْوُضُوءِ مِنْهُ

١٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[2]. [١٢٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي أَقَلَّ مِنَ الْقُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ حَذَرَ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ بَقِيَتْ

١٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُم فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا[4]. [١٢٥٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْمَاءَ مِنَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

١٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ[7] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) مسلم (٢٨١)، الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٨٣)، الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠ (١١٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمآن: «يعني ابن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»[1].

□ قال أبو حاتم: هَذِهِ لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهُ الإِعْلامُ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، يَعْنِي: لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا سَأَلْتَنِي[2] عَنْهُ. [١٢٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِلَى عَوْرَتِهِنَّ

تحقيق ١٩٨٩ - أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ؛ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ؛ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ [س/١٣٧] فِي الثَّوْبِ»[6]. [٥٥٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَوْلِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ

تحقيق ١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرحمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ!» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ»[7]. [١٤١٥]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦.
(٢) في (ب): «سألني» بدل «سألتني»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) مسلم (٣٣٨)، الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات.
(٧) مسلم (٢٦٩)، الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَظَرِ أَحَدِ المُتَغَوِّطَيْنِ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ يُحَدِّثُهُ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ

١٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ سِنَانٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ هِلَالٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَى الغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»(٥). [١٤٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي(٦) حَيْوَةُ، وَاللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ(٧). [١٤٣٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

١٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ أَحْمَدَ(٨) القَطَّانُ بِتِنِّيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ(١٠). [١٤٣٣]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٣ (١٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٠ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٢٠.

(٦) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (١٥٣)، الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

(٨) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) البخاري (١٥٢)، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ

١٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا بَالَ أَحَدُكُم، فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»(١). [١٤٣٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ

١٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُم؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي(٤) أَحَدُكُم بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ(٥) وَالرِّمَّةِ(٥). [١٤٣٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ

١٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٦) ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُم مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ،

---

(١) البخاري (١٥٣)، الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢ (١٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في (ب): «يستنج» بدل «يستنجي»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «الروثة» بدل «الروث»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦.

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَو اغْتِيلَ! قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ [س/٧٣/ب] بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَظَلَلْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا نِيرَانَهُم، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُم أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرٍ عَلَفاً لِدَوَابِّكُم». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالبَعْرِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُم مِنَ الجِنِّ»[1]. [١٤٣٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ المَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[4]، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ[5] سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُم بِهِ[6] حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ، وَمَا سَبَقْتُكُم[7] بِهِ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ»[8]. [٢٢٣٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

١٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[9] اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٢ (٣٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «بن حبان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٥) «أنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «أسبقكم» بدل «سبقتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٧ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.
(٩) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ١١٢ (٣٨١).

حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ أَوْ بَدَنْتُ[1]، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ! وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ». [٢٢٣١][2].

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَؤُمَّ الزَّائِرُ الْمَزُورَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

١٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا. وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ!».

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ[3] الحَوْضِيُّ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ[4]. [٢١٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ يَجِبُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ

٢٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ الرَّمَّاحِ[5]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ

---

(١) «أو بدنت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٧ (٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.
(٣) في (ب): «يذكره» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٦٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.
(٥) في (ب): «الدياج» بدل «الرماح»، وما أثبتناه من (س).

سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِناً. ولَا يَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ»(١). [٢١٢٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ بَيْنَ الْقُبُورِ

صحيح **٢٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوسَى بِعَسْكَر مُكْرَم(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ عُثْمَانَ العَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله [س/١٣٨أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ(٤). [٢٣٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ

صحيح **٢٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هُذَيْلٍ القَصَبِيُّ بِوَاسِط، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ إِسْحَاقَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ(٥)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَس:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ إِلَى الْقُبُورِ(٦). [٢٣٢٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ(٧) الْقُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا(٨)

صحيح **٢٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٦٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

(٢) «بعسكر مكرم» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٠٥ (٣٤٥).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.

(٥) في (س): «أشعث بن عدي بن جدير» بدل «أشعث وعمران بن حدير»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.

(٧) في (ب): «إلى» بدل «بين»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[1]. [٢٣٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ

[٣٠٠٤] ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقَصَّصَ الْقُبُورُ. قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الجِصَّ: القَصَّةَ[2]. [٣١٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الأَبْنِيَةِ عَلَى القُبُورِ

[٣٠٠٥] ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ[3]. [٣١٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيماً لِحُرْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

[٣٠٠٦] ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْذِرِ بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا[4]. [٣١٦٥]

---

(١) مسلم (٩٧٢)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.
(٢) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.
(٣) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.
(٤) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْكِتْبَةِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، قَالا:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا[١]. [٣١٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ عَلَى الأَرْضِ وَالْجُدُرِ

٢٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ[٤]:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ[٥]. [٥٨٤٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبُيُوتِ

٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، [س/٣٨ب] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ! ثُمَّ

---

[١] انظر: تلخيص أحكام الجنائز للألباني ١/ ٨٤.

[٢] «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٧ (١٤٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

[٣] «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

[٤] «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

[٥] انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٦ (١٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٢٤.

قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»(١).

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي يُوحَى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ(٢) فِي بَيْتٍ وَفِيهِ صُورَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا مَعَهُ، وَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»، يُرِيدُ بِهِ رِفْقَةً فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ مِنْ أَقَاصِي الْمُدُنِ وَالْأَقْطَارِ يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ عَلَى نَعَمٍ وَعِيسٍ بِأَجْرَاسٍ وَكِلَابٍ، ثُمَّ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ وَفْدُ اللهِ. [٥٨٤٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ(٣) ذِي مِخْلَبٍ وَنَابٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ

٢٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النِّيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ(٤) ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٥).

النِّيلُ: قَرْيَةٌ بِوَاسِطَ. [٥٢٨٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ بَعْضِ ذِي الْأَنْيَابِ مِنَ السِّبَاعِ

٢٠١١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦):

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٧). [٥٢٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

٢٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
(٢) في (س): «دخل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «كل» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (١٩٣٤)، الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
(٦) في البخاري: «أبي ثعلبة» بدل «أبي هريرة»، البخاري (٥٢١٠)، الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.
(٧) البخاري (٥٢١٠)، الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا(١). [٤١١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُرَادَ مِنْ هَذَا الزَّجْرِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لا تَزَوُّجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الأُخْرَى

٢٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(٢). [٤١١٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الفِعْلِ

٢٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُكرم بنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٥): قَرَأْتُ عَلَى الفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ المَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالخَالَةِ. قَالَ: «إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ»!(٦).

□ **قال أبو حاتم:** أبو حَرِيزٍ [س/٣٩] اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ، قَاضِي سِجِسْتَانَ؛ وَأَبُو حَرِيزٍ مَوْلَى الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ وَاهٍ(٧) اسْمُهُ سليم، وَجَمِيعاً يَرْوِيَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٤١١٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ العَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَالخَالَةِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا

٢٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو

---

(١) البخاري (٤٨٢١)، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.

(٢) البخاري (٤٨٢٠)، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٠ (١٢٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١١ (١٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٨٨٢.

(٧) كذا في الأصل والتقاسيم، والجادة: (واهٍ) وما هنا له وجه.

مُوسَى، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا؛ وَلَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا»(١). [٤١١٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الصُّغْرَى بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى الكُبْرَى مِنْهُنَّ، أَوِ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ

٢٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا، وَعَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَعَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا؛ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَالصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى(٢). [٤١١٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُجَادَلَةِ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللهِ مَعَ الأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ الأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَرَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُوا الْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!».

قَالَ مَطَرٌ: حَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!»(٣).

---

(١) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/ ٣٨٩ (١٨١٨).
(٢) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/ ٣٨٩ (١٨١٨).
(٣) البخاري (٤٢٧٣)، التفسير/آل عمران، باب: منه آيات محكمات.

□ قال أبو عاصم: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ أَيُّوبُ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ جَمِيعاً. [٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُقِيمَ المَرْءُ أَحَداً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ

٢٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»[1]. [٥٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَجَالِسَ إِذَا تَضَايَقَتْ كَانَ عَلَيْهِمِ التَّوَسُّعُ وَالتَّفَسُّحُ[2] دُونَ أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمْ آخَرَ عَنْ مَجْلِسِهِ

٢٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ الجَرَادِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ؛ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا[3]. [٥٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ

٢٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَسْرُوقِيُّ، [س/٣٧٠ب] قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ؛ وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»[4]. [٣٦١٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ المُسْلِمِ المُسْلِمَ عَلَى وَجْهِهِ

٢٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ الكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (٢١٧٧)، السلام، باب: تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(٢) في (ب): «والتفسح» بدل «والتفسح»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٩١٥)، الاستئذان، باب: إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس...

(٤) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»(١). [٥٦٠٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ! فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

□ قال أبو حاتم ﷺ: يُرِيدُ بِهِ صُورَةَ المَضْرُوبِ؛ لأَنَّ الضَّارِبَ إِذَا ضَرَبَ وَجْهَ أَخِيهِ المُسْلِمِ ضَرَبَ وَجْهاً خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ(٢). [٥٦٠٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ المُسْلِمِينَ كَافَّةً إِلا مَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٢٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ!»(٥).

□ قال أبو حاتم: عُمَرُ، وَيَعْلَى، ومُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، كُوفِيُّونَ، ثِقَاتٌ(٦). [٥٦٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَسْمِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ فِي وَجْهِهَا(٧)

٢٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٢٤٢٠)، العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه.

(٢) مسلم (٢٦١٢)، البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٢ (١٠٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤١ (٨٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦١٦.

(٦) «ثقات» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «وجوهها» بدل «وجهها»، وما أثبتناه من (س).

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: وَاللهِ لا أَسِمُهُ إِلا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ؛ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ(١). [٥٦٢٥]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

٢٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ، تَفُورُ مَنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا». ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ(٢). [٥٦٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ حَالِطَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى جَارِهِ

٢٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ [ص/١٤٠] اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ؛ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(٣). [٥١٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضِهِ، إِذِ الشُّفْعَةُ لا تَكُونُ إِلا لِلشُّرَكَاءِ

٢٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٢) مسلم (٢١١٦)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٣) مسلم (١٦٠٨)، المساقاة، باب: الشفعة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»(١). [٥١٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ المَرْءِ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ الخَشَبَةَ عَلَى حَائِطِهِ

٢٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

قَالَ ابنُ رُمحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ(٢).

□ قال أبو حاتم: فِي قَوْلِ اللَّيْثِ: هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ قُرَادٌ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قِصَّةَ المَمَالِيكِ، خَبَرٌ بَاطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ. [٥١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ

٢٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ(٤) أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ؛ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ!» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى القَذَاةَ فِيهِ. قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا!»(٥). [٥٣٢٧]

---

(١) مسلم (١٦٠٨)، المساقاة، باب: الشفعة.

(٢) البخاري (٢٣٣١)، المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٢ (١٣٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥ (١١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ عِنْدَ الشُّرْبِ لِلشَّارِبِ

٢٠٣٠ ـ أخبَرَنَا الفَضلُ بن الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ!»[1]. [٥٣٢٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الثُّلْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الأَقْدَاحِ وَالأَوَانِي

٢٠٣١ ـ أخبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِي، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[4]: أَخبَرَنِي قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرحمَنِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ[5]. [٥٣١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الأَسْقِيَةِ

٢٠٣٢ ـ أخبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قال[6]: حَدَّثَنَا [س/٤٠ب] أَبُو كَامِلٍ الفُضَيْلُ بنُ الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، قال[7]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال[8]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ[9]. [٥٣١٦]

---

(١) البخاري (١٥٢)، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٢ (١٣٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥ (١١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٨.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) البخاري (٥٣٠٦)، الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخِبَنَاتِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ بِنْ أَفْوَاهِهَا[1]. [٥٣١٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ المَرْءِ وَشُرْبِهِ بِشِمَالِهِ قَصْداً لِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

٢٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرُّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حبيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[2].

فَقَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا عُرْوَةَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ؟ فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ عَنِ النَّفَرِ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ. [٥٣٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِعْطَاءِ المَرْءِ بِشِمَالِهِ شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ وَكَذَلِكَ الأَخْذُ بِهَا

٢٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئاً[6] أَوْ يَأْخُذَ بِهَا؛ وَنَهَى

---

(١) البخاري (٥٣٠٣)، الأشربة، باب: اختناث الأسقية.
(٢) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٨ (١٩٩٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «شيئاً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِنَائِهِ إِذَا شَرِبَ(١)(٢). [٥٢٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِهَا! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا». وَزَادَ فِيهِ نَافِعٌ، **«وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِيَنَّ بِهَا!»**(٣). [٥٢٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الخَذْفِ بِالحَصَى إِرَادَةَ الأَذَى بِالنَّاسِ

٢٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، قَالَ: لا تَخْذِفْ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ قَالَ: كَرِهَ الخَذْفَ، وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ»**. ثُمَّ رَآهُ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ؟! لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا(٤). [٥٩٤٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الجَلالاتِ

٢٠٣٨ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ(٨)، ....

---

(١) «ونهى أن يتنفس في إنائه إذا شرب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٦ (١٦٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩٩، ٤٠٠، ١٢٣٦.

(٣) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٤) البخاري (٥١٦٢)، الذبائح والصيد، باب: الخذف والبندقة.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣١ (١٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «أبو بكر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «العمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلالَةِ، وَعَنِ [س/٤١] الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٢]

□ [قال أبو حاتم: الجَلالَةُ: مَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى عَلَفِهَا القَذَارَةَ، فَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى عَلَفِهَا الأَشْيَاءَ الطَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ لَمْ تَكُنْ بِجَلالَةٍ][٣]. [٥٣٩٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلامِ

٢٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُبَادِرُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»[٤]. [٥٠٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ

٢٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[٦] يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ[٧] بِتُسْتَرَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ[٩]، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ، فَأَعْجَبَتْهُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «وعن الشرب من في السقاء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢ (١١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٩١.
(٤) سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليه.
(٦) «محمد بن» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٤٩٠ (١٩٩٨)، وأثبتناها من (س).
(٧) «الحافظ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «بن بري» سقطت من (س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.. وفي (ب): «بن البري» بدل «بن بري».
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ. قَالَ[1]: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَلَقِيَ[2] قَوْماً مِنَ النَّصَارَى، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ[3]: إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابنُ اللهِ. قَالَ[4]: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَصَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤْذِينِي[5]؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»[6]. [٥٧٢٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ، إِذِ الرِّيَاحُ رُبَّمَا أَتَتْ بِالرَّحْمَةِ

٢٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا! وَاسْأَلُوا[7] اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا»[8]. [٥٧٣٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ احْتِلَابِ المَرْءِ مَاشِيَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُحْتَلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ إِلا بِإِذْنِ أَرْبَابِهَا. وَقَالَ: «أَيُحِبُّ

---

(١) في مصنف عبد الرزاق: «فقالوا» بدل «قال»، انظر: ١١/ ٢٨ (١٩٨١٣).
(٢) في موارد الظمآن: «ورأى» بدل «ولقي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في مصنف عبد الرزاق: «فقالوا» بدل «قال»، انظر: ١١/ ٢٨ (١٩٨١٣).
(٥) في (ب): «فتؤذوني» بدل «فتؤذيني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٧/ ٢٦٦ (١٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧.
(٧) في (ب): «وسلوا» بدل «واسألوا»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٧/ ٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٦.

أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَيُكْسَرَ بَابُهَا، فَيُنْتَقَلَ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ هُوَ طَعَامُ أَحَدِهِمْ؛ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَداً حَلَبَ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[1]. [٥١٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ المَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لا تَلِدُ

تحقيق ٢٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[2] المُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ، وَإِنَّهَا لا [س/١/ب] تَلِدُ. فَقَالَ[3]: لا تَزَوَّجْهَا[4]؛ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «تَزَوَّجِي[5] الْوَلُودَ الْوَدُودَ[6]؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[7]. [٤٠٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونُ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ أَجْلِهِ

تحقيق ٢٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قال[8]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ:

هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»[9]. [٢٩٥٢]

---

(١) مسلم (١٧٢٦)، اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.
(٢) في موارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٢٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب) وموارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «أتزوجها» بدل «لا تزوجها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «تزوجوا» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «الودود الولود» بدل «الولود الودود»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٩٩/١ (١٠٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٨٩.
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) مسلم (٢٢١٨)، السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

النَّوْعُ الرَّابِعُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ المُخَاطَبِينَ[1] فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الكُلِّ.

٢٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[2]. [٥٠٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ المَرْءُ مَا حَكَمَ لَهُ الحَاكِمُ بِالشُّهُودِ إِذَا عَلِمَ ضِدَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ فِيهِ

٢٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[3]. [٥٠٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الحَاكِمُ وَحَالَتُهُ غَيْرُ مُعْتَدِلَةٍ فِي الاعْتِدَالِ

٢٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «زجر بعض المخاطبين عنها» بدل «زجر عنها بعض المخاطبين»، وما أثبتناه من (س) و(ص).

(٢) البخاري (٢٥٣٤)، الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين.

(٣) البخاري (٢٥٣٤)، الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١]. [٥٠٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَفَاءِ النَّاذِرِ بِنَذْرِهِ[٢] إِذَا كَانَ لله فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٢٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[٤]. [٤٣٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ ثَمَنَ ثَمَرَتِهِ الْمَبِيعَةِ إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ [س/١٤٢] بَعْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهَا

٢٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمَّى لَكُمُ الْجَوَائِحَ؟ قَالَ: لا[٥]. [٥٠٣٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَاسْتِيفَائِهِ

٢٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَعْنِي: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ:

اشْتَرَيْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَأُرِبْحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ،

---

(١) البخاري (٦٧٣٩)، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

(٢) في (ب): «بنذره» بدل «النذور»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٦٣١٨)، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.

(٥) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[1]. [٤٩٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّجْرِ سَوَاءٌ

٢٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يَنْقُلَهُ[2]. [٤٩٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ المُحْرِمِ أَجْنَاساً مِنَ الثِّيَابِ المَعْلُومَةِ

٢٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ. فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ»[3]. [٣٩٥٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ البُدُنِ إِذَا زَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا

٢٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ العُمَرِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ[4] عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: يَا

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٩ (٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤.
(٢) مسلم (١٥٢٦)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٣) البخاري (٥٤٦٦)، اللباس، باب: البرانس.
(٤) في (س): «ثماني» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْجِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ»(١). [٤٠٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَزْقِ المَرْءِ فِي صَلاتِهِ قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٤٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الْمُقَدَّمِيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ(٣)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلْيَبْصُقْ [س/٤٢/ب] عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»(٤). [٢٢٦٦]

(١) مسلم (١٣٢٥)، الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.
(٢) في (ب): «القطيعي» بدل «القطعي»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «أبو الوزير» بدل «أبو الزبير»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٤٠١)، المساجد، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

النَّوْعُ الْخامِسُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

٢٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ قَرَّبَ يَخْطُبُهَا(١)، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢](٢).

□ **قال أبو حاتم:** أُضْمِرَ فِي هَذَا الخَبَرِ: فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ. [٤٠٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الوَلِيُّ المَرْأَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ عَدْلٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٢٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي(٣)، هِيَ(٤) اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ(٥) فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ؛ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهْراً أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

---

(١) في (ب): «فخطبها» بدل «يخطبها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٥٠٢١)، الطلاق، باب: وبعولتهن أحق بردهن في العدة...

(٣) في (س): «أخي» بدل «أختي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «هذه» بدل «هي»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «يبسط» بدل «يقسط»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيةُ الأولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَالَ اللهُ فِي الآيَةِ الأُخْرَى رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ[1]. [٤٠٧٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ المَرْءِ وَحْدَهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ النِّسَاءِ

٤٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ:

جَاءَ عَمْرُو بنُ العَاصِ إِلَى مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[4] يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ. فَلَمَّا دَخَلَ، كَلَّمَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا أَرَى حَاجَتَكَ إِلا إِلَى المَرْأَةِ، قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى المُغِيبَاتِ[5].

أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: مِيزَانٌ، مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، ثِقَةٌ. سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ، [س/١٤٣] وَعَمْرَو بْنَ العَاصِ. وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ هَذَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ، فَإِنَّهُ وَاهٍ ضَعِيفٌ. [٥٥٨٤]

---

(١) البخاري (٢٦١٢)، الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ . . .

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٣ (١٩٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٩ (١٦٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ عَلَى الْمُغِيبَةِ مِنْ أَجْلِ حَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ جَائِزٌ

٢٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلا خَيْراً. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ»[1]. [٥٥٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ أَنْ يَخْلُوَ الْمَرْءُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُغِيبَةٍ

٢٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ! فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ[4] تَسُوؤُهُ سَيِّئَتُهُ، وَتَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[5]. [٥٥٨٦]

---

(١) مسلم (٢١٧٣)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «منكم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠١ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إلا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى أَدَبِهِنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ

٢٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٥] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» قَالَ[٦]: فَذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ[٧]: قَدْ[٨]: ذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ[٩] مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاضْرِبُوا» قَالَ[١٠]: فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَائَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللهِ، لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ»[١١]. [٤١٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ الهَادِ، [ر/٤٣ب] أَنَّ عُبَيْدَ[١٤] اللهِ بْنَ حُصَيْنٍ الوَابِلِيَّ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٩ (١٣١٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «عبد الله بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «فجاء عمر فقال» بدل «فقال عمر بن الخطاب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «وساءت أخلاقهن على أزواجهن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٦ (١٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦٣.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٦ (١٢٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٤) في موارد الظمآن: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

حَدَّثَنَهُ، أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ الوَاقِفِيَّ حَدَّثَنَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الخَطْمِيَّ حَدَّثَنَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»[1]. [٤١٩٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا أَبُو[4] مُعَاوِيَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ[6]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ. قَالَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»[7]. [٤١٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَدْبَارِهِنَّ

٢٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ بِحْصَنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيّاً حَدَّثَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[8].

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٩٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٦ (١٣٠١)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «أبو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمآن: «خطاب» بدل «حطان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٧.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٤ (التحقيق الثاني).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ المَرْءِ امْرَأَتَهُ عَنْ شُهُودِ العِشَاءِ الآخِرَةِ فِي المَسَاجِدِ

٢٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرحمَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا!» قَالَ بِلَالُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! قَالَ: فَسَبَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ، وَقَالَ: سَمِعتنِي قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا!» وقُلْتَ[1]: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟![2]. [٢٢١٣]

ذِكْرُ وَصْفِ خُرُوجِ المَرْأَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا شُهُودُ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٢٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بنِ بَحْرٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ[6] النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[7]. [٢٢١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ المَرْأَةِ الطِّيبَ إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَ العِشَاءِ الآخِرَةِ فِي الجَمَاعَةِ

٢٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

---

(١) في (ب): «قلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٢ (٣٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ١/ ٢٠١ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٧٤.

القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً!»(١). [٢٢١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَطْءِ الحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ [س/١٤٤] حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

٢٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَضَعْنَ(٣). [٤٨٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيتَ المَرْءُ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلا لِعِلَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

٢٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا، لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»**(٥). [٥٥٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ

٢٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٦) النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: ضعيف الترمذي للألباني، ١/١٧٢ (١٥٠).

(٤) في (س): «هشيم» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢١٧١)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ(١). [٥٤٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ قَوْلاً وَفِعْلاً مَعاً

٢٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ خَاتَمَكَ، فَانْتَفِعْ بِهِ! فَقَالَ: لا وَاللهِ، لا آخُذُهُ أَبَداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢). [١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ مِنَ الْقِسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ

٢٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْقِسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ(٣). [٥٤٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ مَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ لُبْسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ

٢٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ

---

(١) البخاري (٥٥٢٥)، اللباس، باب: خواتيم الذهب.

(٢) مسلم (٢٠٩٠)، اللباس، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٣) البخاري (٥٣٢٦)، المرضى، باب: وجوب عيادة المريض.

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى[1] عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي[2] لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. [س/٤٤/ب] فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ»[3]. [٥٤٣٩]

(١) في (ب): «أعطي» بدل «فأعطى»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «إني» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٨٤٦)، الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

النَّوْعُ السَّادِس

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ.

٢٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ تَصِفُهَا لِرَجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»(١). [٤١٦٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»(٣). [٤١٦١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعَرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا

٢٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ(٤). [٥٥٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزُّورَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ هُوَ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعَرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا

٢٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٩٤٢)، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٩٤٣)، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.
(٤) مسلم (٢١٢٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، يَقُولُ: مَا بَالُ نِسَاءٍ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ هَذَا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْراً مِنْ شَعْرٍ غَيْرِهَا إِلَّا كَانَ زُوراً»(١).

□ قَالَ الشَّيْخُ: الرِّوَايَةُ كُلُّهَا زُوْرٌ، وَالصَّوَابُ زُورٌ، أَنْ تُضَمَّ الزَّايُ. [٥٥١٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الاسْمَ سَمَّاهُ المُصْطَفَى ﷺ

٢٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ:

قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ(٢): مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلا الْيَهُودُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ(٣). [٥٥١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكَتْ لما اسْتَوْصَلَتْ نِسَاؤُهُم

٢٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، تَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ(٤) بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»(٥). [س/١٤٥] [٥٥١٢]

ذِكْرُ لَعْنِ المُصْطَفَى ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ مَعاً

٢٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ(٦)، قَالا(٧): حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ

---

(١) مسلم (٢١٢٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

(٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٥٩٤)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٤) في (س): «هلك» بدل «هلكت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٥٥٨٨)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٦) «والحسن بن سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من هامش (س).

(٧) في (ب) و(س): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من هامش (س).

التُّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[1]. [٥٥١٣]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ

٢٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنَّ جَارِيَةً زَوَّجُوهَا، فَمَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا فِي شَعْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُوَاصِلَةَ»[2]. [٥٥١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئاً يُشْبِهُ الشَّعْرَ يُرِيدُ بِهِ الزُّورَ

٢٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرحمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً[3]. [٥٥١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ إِذَا امْتُحِنَّ بِهَا

٢٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَبْدِ اللهِ[4] بْنِ رَوَاحَةَ،

---

(١) البخاري (٥٥٩٣)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٢) البخاري (٥٥٩٠)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٣) مسلم (٢١٢٦)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

(٤) في (ب): «عبد الرحمن» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س).

جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الحُزْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شِقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاؤُهُنَّ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَنِي؛ حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ! مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا يَذَرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١). [٣١٥٥]

ذِكْرُ وَصْفِ البُكَاءِ الَّذِي نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ المَصَائِبِ

٣٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الهُذَلِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّأَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالوَيْلِ(٦). [٣١٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّبَاعِ [س/١٥/ب] النِّسَاءِ(٧) الجَنَائِزَ وَالخُرُوجِ إِلَيْهَا لَهُنَّ

٣٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (١٢٤٣)، الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٨ (٧٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ١/ ٣٢٨ (٦١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٤٧.
(٧) «النساء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤ (١٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ؛ فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عليه السلام. ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. قَالَتْ[١]: فَقُلْنَا: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ[٢]: تُبَايِعْنَنِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَزْنِينَ، وَلا تَسْرِقْنَ[٣]... الآية! قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَتْ[٤]: فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! قَالَتْ: وَأَمَرَنَا بِالْعِيدِ[٥]، وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحَيَّضَ وَالْعُتَّقَ؛ وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنَا. وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الجِنَازَةِ[٦].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ[٧]. [٣٠٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِلنِّسَاءِ عَنْ إِكْثَارِ اللَّعْنِ وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ

ترجمة ٣٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا!» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ

---

(١) «قالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «ولا تسرقن ولا تزنين» بدل «ولا تزنين ولا تسرقن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قالت» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٥) في موارد الظمآن: «بالعيدين» بدل «بالعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «ونهانا عن اتباع الجنازة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥ (١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٠٩.

الْعَشِيرَ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!» فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَاكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا؛ أَوَ لَيْسَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَاكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قِيلَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا!» فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، زَوْجُكِ [س/١٤٦] وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[١]. [٥٧٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ السُّرُجِ وَالمَسَاجِدِ عَلَيْهَا

٢٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ[٥] يُحَدِّثُ[٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ[٧] عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[٨].

أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: مِيزَانُ، بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ بِصَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ. [٣١٨٠]

---

[١] البخاري (١٣٩٣)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

[٢] «ببست» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٠٠ (٧٨٨).

[٣] «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

[٤] «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

[٥] في موارد الظمآن: «عن أبي صالح» بدل «قال سمعت أبا صالح»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

[٦] «يحدث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

[٧] في موارد الظمآن: «والمتخذات» بدل «والمتخذين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

[٨] انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُحِدَّ المَرْأَةُ فَوْقَ الثَّلاثِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خَلا الزَّوْجِ

٢٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»[٢]. [٤٣٠٣]

ذِكْرُ الْعِدَّةِ الَّتِي تُحِدُّ المَرْأَةُ فِيهِ عَلَى زَوْجِهَا[٣]

٢٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٤]. [....]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْ تُحِدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ»، أَرَادَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٥]

٢٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»[٦]. [....]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...
(٣) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.
(٤) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...
(٥) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.
(٦) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيدٍ سَمِعَتْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كِلْتَاهُمَا(١)(٢)

٢٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»(٣). [....]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِحْدَادِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا

٢٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ** [س/٤٦ب] **فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**(٤)**، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ. فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**.

---

(١) والجادة: «كلتيهما» بدل «كلتاهما».

(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.

(٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

(٤) «ليال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، فَنَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[لَا]، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا؛ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ [وَعَشْراً][1]»؛ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»[2][3]. [٤٣٠٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الإِحْدَادِ أَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ

تحقيق ٤٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؛ لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، نُبْذَةَ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»[4]. [٤٣٠٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُعْتَدَّةُ الْحُلِيَّ أَوْ تَخْتَضِبَ

تحقيق ٤٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنِي[7] إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «وعشراً» كذا في الأصل، بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع وهو واضح.

(٢) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٥٠٢٤)، الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؛ (٥٠٢٥، ٥٠٢٦)، الطلاق، باب: الكحل للحادة.

(٤) البخاري (٥٠٢٨)، الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٢ (١٣٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ، وَلَا الحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»(١). [٤٣٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُسْبِلَ المَرْأَةُ إِزَارَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ

٢٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٣) حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْراً». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفُ(٤) عَنْهَا! قَالَ: «فَذِرَاعاً، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»(٥). [٥٤٥١]

* * *

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣١ (١١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٩٥.

(٢) في موارد الظمآن ٣٥٠ (١٤٥١): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٤) في (ب): «تنكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦ (١٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٤.

النَّوْعُ السَّابِعُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلّ.

٢٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ»، [س/١٤٧] ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِظُهُورِ الْحُصُرِ»[1].

□ قال أبو حاتم ﷺ: خِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، أَرَادَ بِهِ نِسَاءَهُ ﷺ؛ وَالْقَصْدُ فِيهِ بَعْضُ الأَحْوَالِ، وَهُوَ الْحَالُ الَّذِي لا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ فِيهِ، كَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. [٢٧٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا[2] كَانَ شَاهِداً

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[3]. [٣٥٧٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ أَنْ تَصُومَ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٠١.

(٢) في (ب): «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٤٨٩٦)، النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٧ (٩٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْماً[1] سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2]. [٣٥٧٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لأَحَدٍ فِي بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٢٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[4]. [٤١٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لا زَجْرُ تَأْدِيبٍ

٢٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ[8] تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»[9]. [٤١٧٠]

---

(١) «يوما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٠١/١ (٧٩٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢١.

(٣) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٠٢٦)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٨ (١٣٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «أن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٥٣٣/١ (١٠٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢١.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ المَرْأَةِ الرَّجُلَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا

٤٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْم، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا؛ وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا»(١). [٤٠٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ فِي خَلَدِهَا بَعْضُ مَا ذكرتْ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ دُونَ سُؤَالِهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا

٤٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(٢). [٤٠٦٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ [س/١٧/ب] عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ المُسْلِمَةَ أُخْتُ المُسْلِمَةِ»(٤). [٤٠٧٠]

---

(١) مسلم (١٤٠٨)، النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.
(٢) البخاري (٦٢٢٧)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٦٢٢٧)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِمَنْ شَهِدَتِ العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي الجَمَاعَةِ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ(١) قَبْلَ أَخْذِ الرِّجَالِ مَقَاعِدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي ثِيَابِهِمْ قِلَّةٌ

٢١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ أَنْ لا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الأَرْضِ مِنْ ضِيقِ الثِّيَابِ.

قَالَ بِشْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ(٣). [٢٢١٦]

* * *

---

(١) «من السجود» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٣٥٥)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.

النَّوْعُ الثَّامِنُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.

تحقيق ٢١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ[١] حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٢]. [١٥٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ

تحقيق ٢١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ[٥]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَاتَانِ لَا صَلَاةَ[٦] بَعْدَهُمَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٧]»[٨]. [١٥٤٩]

---

(١) «يحيى بن» سقطت من (ب)، وأثبتها من (س).

(٢) البخاري (٥٦٣)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٣ (٦٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) قال الهيثمي في موارد الظمآن ١٦٣ (٦٢٠): هكذا هو في الأصل: «عن معاذ عن عبد الرحمن عن سعد»، وصوابه: «معاذ بن عبد الرحمن عن سعد». وكذلك ذكر ابن حبان في الثقات (انظر: ٤٢١/٥ (٥٥٠٦)) أن معاذ بن عبد الرحمن سمع سعداً.

(٦) في (ب): «لا صلاتان» بدل «لا صلاة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس» بدل «صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وصلاة الصبح حتى تطلع الشمس»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٩٢/١ (٥١٦)، وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٤٧.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ

٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[1]، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةً[4] تَأْمُرُنِي أَنْ لا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ الصَّلاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ[5] جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ[6] مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»[7]. [١٥٥٠]

ذِكْرُ [س/١٤٨] الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الفَرَّاءُ أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ[8]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى

---

(١) «أحمد بن علي بن المثنى» مكرر في (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٣ (٦١٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «ساعة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «تسجر» بدل «تسعر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «مشهودة محضورة» بدل «محضورة مشهودة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ١/ ٢٩١ (٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧١.
(٨) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَوَّبُ[1] الشَّمْسُ لِغُرُوبِهَا[2]. [١٥٥١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ أُطْلِقَ بِلَفْظَةٍ عَامٍّ مُرَادُهَا خَاصٌّ

٣١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاءِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاه، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ[4] مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أُعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[5]. [١٥٥٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الفَرِيضَةَ

٣١٠٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الخَلالُ بِالكَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الفُرَاتِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[6]. [١٥٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرِّيبَ عَنِ القُلُوبِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ الفَرَائِضَ وَالْفَوَائِتَ

٣١١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وعن[7] بُسْرِ بن سَعِيدٍ، وعن[8] الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) وفي هامش (س): «تضيف».
(٢) مسلم (٨٣١)، صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٥ (٦٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «لكم» بدل «إليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨١.
(٦) البخاري (٥٧٢)، مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.
(٧) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (س).

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١). [١٠٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ التَّطَوُّعِ

٢١١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُسِيئُونَ الصَّلَاةَ يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»(٢). [١٠٥٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ(٣) عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ صَلاةَ التَّطَوُّعِ كُلَّهَا

٢١١٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». وَكَانَ ابْنُ(٤) بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(٥). [١٠٥٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ البَعْدِ لا الْكُلُّ

٢١١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [س/٤٨ب] الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

(٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.

(٣) «يدل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٦٠١)، الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٣ (٦٢١)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»(١). [١٥٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَدَاةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ

تحقيق ٣١١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَوَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قهد(٢):

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ(٣). [١٥٦٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَدَاةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ الصَّلَوَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

تحقيق ٣١١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ، فَأَمَرَ بِهِمَا(٧) فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا حَمَلَكُمَا عَلَى أَنْ لَا تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلَاةَ، فَصَلِّيَا، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٨). [١٥٦٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٢ (٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٠.
(٢) في (ب): «مهد» بدل «قهد»، وما أثبتناه من (س).
(٣) انظر: صحيح أبي داود للألباني ١١٥٠.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «بهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٩ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٠ ـ ٥٩١.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَمْ تَكُنْ صَلاةَ الصُّبْحِ

٢١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ[٢] الدُّولابِيُّ، قال[٣]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ العَامِرِيِّ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ مِنْ مِنًى؛ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا رَجُلانِ فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلا تَفْعَلا؛ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[٧].

□ قَالَ الشيخ: قَوْلُهُ: «فَلا تَفْعَلا»: لَفْظُهُ زَجْرٍ مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ. [١٥٦٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ

٢١١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لا [يَتَحَرَّ][٨] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[٩]. [١٥٦٦]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «ابن الصباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «العامري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٩ (٣٧٠) وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٠ ـ ٥٩١.
(٨) في المطبوع من الصحيح بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط قال المحقق يتحرّى بإثبات الألف وهو كذلك في الموطأ والصحيحين، وكان الوجه حذفها؛ ليكون ذلك علامة جزمه، وقد وجهوا إثبات الألف بأنه إشباع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ على قراءة ابن كثير.
(٩) البخاري (٥٦٠)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُفَسِّرُ الأَخْبَارَ المُجْمَلَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى [س/١٤٩] يَسْتَوِيَ؛ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ»(١). [١٥٦٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٢١١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَكَ(٢) عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ(٣). [١٥٦٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ

٢١٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُم طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»(٥). [١٥٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٢١ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا:

---

(١) البخاري (٥٥٨)، مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
(٢) «قومك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) مسلم (٨٣٣)، صلاة المسافرين، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.
(٤) في (س): «عمرو بن علي بن يحيى بن بحر» بدل «عمرو بن علي بن بحر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٣٠٩٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(١). [١٥٧٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنَ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ

٢١٢٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً، قَالا:

نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَومُهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا إلا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢). [١٥٧١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَا رَوَاهُ إلا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ

٢١٢٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ(٣) اللهِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها قَالَتْ:

أيضربُ(٤) عَلَيْهِمَا؟! مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إلا صَلاهُمَا(٥). [١٥٧٢]

ذِكْرُ دَوَامِ المُصْطَفَى ﷺ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا

٢١٢٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٢) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) في (س): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (س): «أيغرت» بدل «أيضرب»، وما أثبتناه من هامش (س) و(ب).

(٥) انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٨.

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[١]. [١٥٧٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الأَمْرِ

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، صَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ[٢]. [١٥٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الشُّغْلِ الَّذِي شُغِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، [س/٤٩/ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّغْثَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٣] ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَسَمَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عَائِشَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا الْمَالُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى كَانَ الآنَ»[٤]. [١٥٧٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَزْهَرِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى

---

(١) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.
(٢) البخاري تعليقاً، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.
(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٧٤ (١٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ١٨٨.

عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عليه السلام مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّا أُخْبِرْنَا[1] أَنَّكِ تُصَلِّيهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ[2]، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ! فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُم بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ[3] اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا[4]. أَمَّا حِينَ صَلاهَا، فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلاهَا؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ! فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ؛ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ[5] أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا[6] هَاتَانِ»[7]. [١٥٧٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا دَامَ[8] ﷺ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

[٢١٢٨] ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَرَوِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا فَصَلاهُمَا بَعْدَ

---

(١) في (ب): «أخبر» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ما أرسلوني به إلى عائشة» بدل «ما أرسلوني به»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «يصليهما» بدل «يصليهما»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «وهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) البخاري (١١٧٦)، السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

(٨) في (ب): «داوم» بدل «دام»، وما أثبتناه من (س).

الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا [س/١٥٠] صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا[١].

□ قال أبو عاصم ﷺ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجَك مِنَ الْعُبَّادِ. [١٥٧٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ الْعِلَّةِ[٢] الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ؛ وَكَانَ[٤] إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣][٥].

□ قال أبو عاصم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي لا يُحِيطُ عِلْمُ الْمُخَاطَبِ بِهَا فِي نَفْسِ الْقَصْدِ إِلا بِهِ. [١٥٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ خَاصَّاً[٦] دُونَ أُمَّتِهِ

٢١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٩] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

---

(١) مسلم (٨٣٥)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.
(٢) في (ب): «بعلة» بدل «العلة»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «سلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٥٥٧٣)، اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه.
(٦) في (ب): «خاصة» بدل «خاصاً»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٤ (٦٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا! فَقَالَ[1]: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُرَكِّعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَقْضِيهِمَا[2] إِذَا فَاتَتَا؟[3] قَالَ: «لَا!»[4]. [٢٦٥٣]

(١) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «أفنصليهما» بدل «أفنقضيهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «فاتتا» بدل «فاتتا»، وما أثبتناه من (س) ومن موارد الظمآن.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٠ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٤٦.

النَّوْعُ التَّاسِعُ

الزَّجْرُ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَصَرَةٍ ذُكِرَ تَقَصِّيهَا[1] فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٢١٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ طُرُوقًا»[2]. [٢٧١٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُسْتَقْصَى[3] لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٣٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[4] بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ؛ فَلَمَّا قَرُبْنَا[5] قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[6]. [٢٧١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الزَّعْفَرَانِ أَوِ طِيبٍ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ

٢١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ[7]. [٥٤٦٤]

---

(١) في (س): «بعضها» وفي (ب): «نقيضها» بدل «تقصيها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٧١٥)، كتاب الإمارة، باب: كراهة الطروق.

(٣) في (ب): «المتقصى» بدل «المستقصاة»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في طبعة الإحسان: «قدمنا» بدل «قربنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) البخاري (٤٩٤٩)، النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.

(٧) مسلم (٢١٠١)، اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُسْتَقْصَى لِلَفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٣٤ - **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، [س/٥٠ب] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(١). [٥٤٦٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَرَوْا إِمَامَهُمْ

٢١٣٥ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(٣). [٢٢٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُسْتَقْصَى لِلَفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٣٦ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»(٤). [٢٢٢٣]

* * *

---

(١) البخاري (٥٥٠٨)، اللباس، باب: التزعفر للرجال.

(٢) في (ب): «أبيه» بدل «أبي قتادة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٦٠٤)، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

(٤) مسلم (٦٠٤)، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمَلِ[1] فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٢١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو عَمْرٍو الْفَرَّازُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ[2]: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ[3]. [٥١٨٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُزَارَعَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا

٢١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نَكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]. [٥١٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعاً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

٢١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

---

(١) في (ص) «تلك الجمل» بدل «تلك الجمل»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(د).

(٢) في (ب): «فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٥٤٩)، البيوع، باب: في المزارعة والمواجلة.

(٤) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

انْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ[1] لَهُ ابنُ عُمَرَ: إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ[2]. [٥١٩٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

٢١٩٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ اللهِ (س/١٥١) ﷺ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُرْفِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً[4]. [٥١٩٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٩٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ، فَيَسْتَثْنِي صَاحِبُ الأَرْضِ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَافِعٌ: أَمَّا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ مَعْلُومٍ، فَلا بَأْسَ بِهِ[7]. [٥١٩٦]

(١) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٢١٨)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.
(٣) في (س): «بتستر» بدل «بست»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٢٢١٧)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٥٤٧)، البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ أَرَادَ بِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

٣١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كَانَتِ الأَرْضُ تُكْرَى بِالمَاذِيَانَاتِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ يُسْتَثْنَى بِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ رَافِعٌ: فَأَمَّا بِالذَّهَبِ[1] وَالْوَرِقِ، فَلا بَأْسَ بِهِ[2]. [٥١٩٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَكِرَاءِ الأَرْضِ إِنَّمَا زُجِرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

٣١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظهيرٍ، قَالَ:

كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ زَارَعَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ ثَلاثَ جَدَاوِلَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكُنَّا نُعَالِجُهَا عِلاجاً شَدِيداً بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ وَبِأَشْيَاءَ، وَكُنَّا نُصِيبُ مِنْهَا؛ فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[3]. [٥١٩٨]

ذِكْرُ لَفْظٍ[4] قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ إِجَارَةَ الأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٣١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «الذهب» بدل «بالذهب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٥٤٧)، البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢٨/٧ (٥١٧٥)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٠٠/٥.

(٤) في (ب): «خبر» بدل «لفظ»، وما أثبتناه من (س).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»(١).

□ قال أبو عاصم: قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»، لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ فِعْلٍ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ، لأَنَّ الْقَوْمَ كَانَ بِهِمُ الضِّيقُ فِي الْعَيْشِ، وَالْمِنْحَةُ كَانَتْ أَوْقَعَ عِنْدَهُمْ لِلأَرْضِ مِنَ إِكْرَائِهَا؛ فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى جَوَازِ كَرْيِ الأَرْضِ إِلا الْجِنْسَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ(٢) ﷺ. [٥١٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ اللَّتَيْنِ نُهِيَ عَنْهُمَا إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ. [س/١/ب]

٦١٤٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو(٣) الْقُرَشِيُّ أَبُو يَزِيدَ الْمَعْدَلُ(٤) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا(٨) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَا يَحْسَبُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ(٩)، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَكْتُمُوا(١٠)، وَلا يُغَيِّرُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عِصْمَةَ؛ فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ

---

(١) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

(٢) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (س) وموارد الظمآن ٤١٢ (١٦٩٧): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «المعدل أبو يزيد» بدل «أبو يزيد المعدل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمآن: «والنخل والزرع» بدل «والزرع والنخل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمآن: «لا يكتموا شيئاً» بدل «لا يكتموا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

النَّضِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: «مَا فُعِلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ[٢]، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيّاً يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ[٣]، فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَيْ حُقَيْقٍ[٤] وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؛ وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنُّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا[٥]، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا، وَنَقُومُ[٦] عَلَيْهَا! وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا لأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَكَانُوا لا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا[٧]، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ[٨] مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ.

قَالَ: فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ. فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللهِ، أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ[٩] إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ! وَلا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ! فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ خُضْرَةً، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ،

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «بن العوام» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «خربة» بدل «الخربة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) والصواب: «ابني أبي حقيق» بدل «ابني حقيق». انظر: إلى الحديث نفسه في الفقرة التالية تقول فيها صفية أم المؤمنين: «كان رأسي في حجر ابن أبي حقيق. . . ».
(٥) في (ب): «نكثوه» بدل «نكثوا»، وما أثبتناه من و(س) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «ونقوم» بدل «ونقوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) في (س): «ومتى» وفي موارد الظمآن: «وسني» بدل «وشيء»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أبغض الناس» بدل «أبغض»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَا هَذِهِ الْخُصْرَةُ؟» فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَراً وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنَّيْنَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟! قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ؛ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ كُلَّ[1] الْعَرَبِ (س/٥٠٢) وَفَعَلَ وَفَعَلَ»، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْقَوُا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ؛ فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ: أَتَرَاهُ[2] سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ[3]: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً». وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ[4]. [٥١٩٩]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُخَابَرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا

٢١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»[7].

---

(١) «كل» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).

(٢) في موارد الظمآن: «أتراني» بدل «أتراه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «لك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٤٢/٢ (١٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٥٨.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٧ (١١٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٦ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٩٠.

هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ. [٥٢٠٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرِّيبَ عَنِ الْخَلَدِ أَنَّ نَهْيَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ كَانَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي[٥] مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ فِيهَا[٦]؛ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[٧]. [٥٢٠١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِسْبَالِ الْمَرْءِ إِزَارَهُ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لا يَنْظُرُ إِلَى فَاعِلِهِ

٢١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا[٩] مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠] بْنِ حَيَّانَ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، عَنْ شريك، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٧ (١١٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «على الأرض من السواقي» بدل «على السواقي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ١/ ٤٦٤ (٩٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٢٧.
(٨) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٥٠ (١٤٤٩)، وأثبتناها من (س).
(٩) في موارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في (ب): «محمد بن موسى» بدل «موسى بن محمد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «حبان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ[١]، فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ، لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِينَ[٢]»[٣]. [٥٤٤٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]. [٥٤٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيِ إِزَارِي (س/٥٢/ب) يَسْتَرْخِي إِلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»[٦]. [٥٤٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

٢١٥١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو أَبَا الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ[٩] الْمُزَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب) و(س): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) في موارد الظمآن: «لا يحب المستكبر» بدل «لا ينظر إلى المسبلين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٠٤.

(٤) البخاري (٥٤٥٥)، اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٣٤٦٥)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٣ (١١١٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمآن: «عبد الله المزني» بدل «عبد المزني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ؛ لا يَدْرِي عَمْرٌو أَيُّ مَاءٍ هُوَ[١]. [٤٩٥٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلُّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأ[٤]. [٤٩٥٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٨ (٩٣٨).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٥٦٦)، المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه...

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بلَفْظِ الْعُمُومِ، وَبَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

٢١٥٣ - أخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا غَوْثُ(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اسْتُرِينِي! فَسَتَرَتْهُ، فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدُكُم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(٥). [١٤١٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٢١٥٤ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ(٩) وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا!».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ؛ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ(١٠). [١٤١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٢ (١٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «عوف» بدل «غوث»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٠ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «بغائط» بدل «لغائط»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) البخاري (٣٨٦) القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

تحقيق ٢١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٥]، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِغُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ قَدْ[٦] رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[٧]. [١٤٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارَى دُونَ الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتُورَةِ

تحقيق ٢١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ[٩] حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[١٠]. [١٤٢١]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٣ (١٣٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٠ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «يحيى بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) البخاري (١٤٥)، الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين.

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَر

[س/١٥٢] الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ المَعْدُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، قَدْ[1] ذُكِرَتْ فِي خَبَرٍ ثَانٍ؛ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ العِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَزْجُوراً عَنْهُ؛ وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ العِلَّةُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ؛ وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا الشَّيْءُ المَزْجُورُ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ العِلَّةُ أَيْضاً مَوْجُودَةً وَالزَّجْرُ قَائِمٌ.

٢١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[2]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[3]. [٤٠٤٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ دُونَ النَّهْيِ

٢١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ[6]. [٤٠٤٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَ إِذَا رَكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ العِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[7]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٨٤٩)، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ، مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا[1]«لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي!» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ!» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ!» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[2]. [٤٠٤٩]

ذِكْرُ إِحْدَى الْخَلَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدْ أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ فِيهِمَا

٣٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أَوْ يَتْرُكَ؛ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَذَرَ»[6]. [٤٠٥٠]

أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ.

---

(١) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

ذِكْرُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ فِيهِمَا

٣١٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[٢]: أَنْبَأَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ»[٣]. [٤٠٥١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَرْأَةَ[٤] الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا لِإِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا إِلَى وَلِيِّهَا

٣١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ خُنَيْسٍ [س/٥٣ب] بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ[٨] عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٨٤٨)، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.
(٤) «المرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَتَكَحْتُهَا[1]. [٤٠٣٩]

(١) البخاري (٣٧٨٣)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمَغْمُومِ الَّذِي اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ الْمَغْمُومِ، فَأُبِيحَ بِشَرَائِطَ مَقْلُومَةٍ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٣١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[٢]. [٣٨٩٧]

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٣١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٥]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ[٦]. [٣٨٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ

٣١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٣٢٧)، الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٣٢٣)، الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلا حَابِسَتَنَا. قَالَ: «مَا شَأْنُهَا؟» قُلْتُ: حَاضَتْ. قَالَ: «أَمَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا حَبْسَ عَلَيْهَا، فَلْتَنْفِرْ!»[1]. [٣٩٠٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، إِذِ اسْمُ النِّفَاسِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ

٣١٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ:

بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ[6]. (س/١٥٤) [٣٩٠١]

(١) البخاري (٣٢٢)، الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٩٤)، الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمَصُومِ الَّذِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهُ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنْصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ، وَالثَّانِي: مُسْتَنْبَطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى.

٢١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ[٤] لِتُقَاتِلَ، أَدْرِكْ خَالِداً، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ[٥] ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً!»[٦].

□ قَالَ أَبُو عَاصِم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرَقِّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، وَسَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَجَدُّهُ رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُمَا مَحْفُوظَانِ. [٤٧٩١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ

٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٨]. [٤٧٨٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٨ (١٦٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «هذه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في (س): «لا يقتل» بدل «لا تقتل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٤ (١٣٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٥.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٢٨٥٢)، الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ دُونَ الْبَيَاتِ وَغَشْمِ الْغَارَةِ

٤٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ وَفِيهِم النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[٤]. [٤٧٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٤٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ: فَصِدْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ ذَلِكَ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٧]. [٤٧٨٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٨٥٠)، الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٥ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٧.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

٢١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ رِبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ. فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَاه[4]، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ!» ثُمَّ قَالَ: «أَدْرِكْ خَالِداً فَلَا يَقْتُلَنَّ[5] ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً»[6]. [٤٧٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ [س/٤/ب] مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا

٢١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ[9] اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظُلِمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[10].

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «هاه» بدل «هاه»، وما أثبتناه من (ب) ومن موارد الظمآن ١/ ٣٩٨ (١٦٥٦).
(٥) في (ب): «فلا تقتلوا» بدل «فلا يقتلن»، وما أثبتناه من (س) ومن موارد الظمآن ١/ ٣٩٨ (١٦٥٦).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٤ (١٣٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٥.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (س): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (٢٣٤٨)، المظالم، باب: من قاتل دون ماله.

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ لِلْمَقْتُولِ دُونَ مَالِهِ وَأَبَاحَ قِتَالَ قَاتِلِهِ عَلَيْهِ[1]، وَالْخَبَرُ عَلَى الْعُمُومِ. فَلَمَّا كَانَ قِتَالُ الْمَرْءِ مَعَ الْمُسْلِمِ الْمُحَرَّمِ دَمُهُ عِنْدَ أَخْذِ مَالِهِ جَائِزاً، كَانَ قِتَالُ مِثْلِهِ مَعَ الْمَرْءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ دَمُهُ وَلا مَالُهُ، صَبِيّاً كَانَ أَوْ بَالِغاً، امْرَأَةً كَانَتْ أَوْ عَبْداً، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَائِزاً. [٤٧٩٠]

(١) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ

الزَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَعْرُوفَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالثَّالِثُ: قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ بَيَّنَ كَيْفِيَّتَهَا فِي خَبَرٍ ثَانٍ.

٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُنَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ[٥].

□ قال أبو حاتم: الشُّرْبُ فِي الْحَنَاتِمِ، أَرَادَ بِهِ: الانْتِبَاذَ فِيهَا. [٥٤٠٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ

٢١٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا! وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَا لَكُمْ! وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»[٧]. [٥٤٠٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٦٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩ (١٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للألباني، (خص بن عبد الله الليثي).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلُهُ[١] فِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ.

٢١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«أُحَرِّجُ مَالَ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»[٥].

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٢١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ [س/١٥٠] ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»[٦]. [٥٠٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمَصْبُوغَ مِنَ الثِّيَابِ

٢١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «مثله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٠٨ (١٢٦٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٨ (١٠٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٥.
(٦) مسلم (١٨٢٦)، الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ(١). [٣٩٥٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَرِهَهُ النَّاسُ

٢١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ»(٣). [٢٧٥]

(١) البخاري (٥٥١٤)، اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٥٦ (١٨٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨.

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهَا: قَصْدُ بِهِ النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ؛ وَالثَّانِي: زُجِرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً، كَانَ الزَّجْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَتْ[1] تِلْكَ الْعِلَّةُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ مُبَاحاً؛ وَالثَّالِثُ: زُجِرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئاً يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللهُ. وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ».

□ قال أبو حاتم: الأَمْرُ بِتَرْكِ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الإِرْشَادُ. وَالزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الإِزَارِ زَجْرُ حَتْمٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ الْخُيَلاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخُيَلاءُ لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الإِزَارِ بَأْسٌ[6]. وَالزَّجْرُ عَنِ الشَّتِيمَةِ، إِذَا شُوتِمَ الْمَرْءُ، زَجْرُ زُجِرَ[7] عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَمْ. [٥٢٢]

---

(١) في (ب): «عدم» بدل «عدمت»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «بأس»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «زجر» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَقَدْ يَحِلُ لَهُمُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ.

٣١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[١] أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٤] بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ؛ وَذَهَباً[٥]، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[٦]. [س/٥٥ب]

□ **قال أبو حاتم**: خَبَرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُولٌ لا يَصِحُّ. [٥٤٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ

٣١٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ[٩]،

---

(١) «محمد بن» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٣ (١٤٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب) و(س): «حميد» بدل «عبد العزيز»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «وأخذ ذهباً» بدل «وذهباً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠ (١٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٠٥/ ٢٧٧.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (س): «عليه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»(١).

□ قال أبو حاتم: فَرُوجُ الْحَرِيرِ، هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى دُرُوزِهِ حَرِيرٌ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنَ الْحَرِيرِ. وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ حَرِيراً مَا لَبِسَهُ، وَلا صَلَّى فِيهِ. وَهَذَا مَعْنَى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِلا مَوْضِعَ(٢) إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. [٥٤٣٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، حُرِمَ لُبْسَهُ فِي الآخِرَةِ

تحقيق ٢١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، قَالَ:

«مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»(٦). [٥٤٢٩]

ذِكْرُ بَعْضِ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِيهِ

تحقيق ٢١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ، فَقَالَ:

نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلا إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ(١٠). [٥٤٤١]

---

(١) البخاري (٣٦٨)، الصلاة في الثياب، باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه.
(٢) «موضع» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥٤٩٢)، اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ فِيهِ

٢١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[٤]. [٥٤٣٠]

* * *

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٥٠١)، اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، يَكُونُ حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءً.

٢١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ بَابَاهُ[٤]، أَنَّهُ سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[٥]. [١٥٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ:

نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً وَسَاجِداً[١٠]. [١٨٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٦٥ (٦٢٨)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «بابي» بدل «باباه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٢٧٨/ ٤٨١.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٤٨٠)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ وَمَشْيِهِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

٢١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ⁽¹⁾: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ [س/١٥٦] الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَيَحْتَبِيَ⁽²⁾ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ⁽³⁾. [٥٢٢٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَثْوِيَ الضَّيْفُ عِنْدَ مَنْ يُضِيفُهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ

٢١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ⁽⁴⁾: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»⁽⁵⁾.

أَبُو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ، اسْمُهُ: خَالِدُ⁽⁶⁾ بْنُ عَمْرٍو؛ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. [٥٢٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِضَابِ الْمَرْءِ بِالسَّوَادِ⁽⁷⁾

٢١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ⁽⁸⁾: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أو يحتبي» بدل «ويحتبي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٧٨٤)، الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

(٦) والصواب: «خويلد» بدل «خالد»، انظر: الثقات للمؤلف، ٣/ ١١٠ (٣٦٣).

(٧) في (ب): «السواد» بدل «بالسواد»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَثَغَامَةٍ بَيْضَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا رَأْسَهُ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ!»[٣]. [٥٤٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْدِ الْمَرْءِ مُسْلِماً[٤] بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يُشْبَهُوا بِذَوَاتِ الأَرْبَعِ

٣١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ[٧]. [٣٨٣١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ

٣١٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ!»[١٠]. [٣٨٣٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢١٠٢)، اللباس، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.
(٤) في (ب): «المسلم» بدل «مسلماً»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٥٤٢)، الحج، باب: إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (١٥٤١)، الحج، باب: الكلام في الطواف.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ إِتْبَاعِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الأَمَانِيَّ

٢١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم عَبْدَان، قَالَ⁽١⁾: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ⁽٢⁾: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ⁽٣⁾ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزاً، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»⁽٤⁾. [٥٥٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ خَاتَمَهُ فِي السَّبَّابَةِ أَوِ الْوُسْطَى

٢١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ⁽٥⁾: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ⁽٦⁾: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ⁽٧⁾: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى⁽٨⁾. [٥٥٠٢]

* * *

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/١٣٨ (٥٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الجلباب، ص. ٧٧ (الطبعة الجديدة).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٠٧٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

النَّوْعُ الْعِشْرُون [س/٥٦ب]

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الأَوَّلَيْنِ: الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ[1]، وَالشَّيْءُ الثَّالِثُ قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلِّ.

٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[2]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ[3]. [٥٤٤٠]

(١) في (ب): «الرجال والنساء» بدل «الرجال دون النساء»، وما أثبتناه من (س) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٠٧٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ(١)؛ وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الزَّجْرِ الْقَصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ.

٣١٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِلا آلَ فُلانٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ! فَقَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»(٤). [٣١٤٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِحَظْرِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الإِطْلاقِ

٣١٩٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ(٧) بَايَعَهُنَّ أَنْ لا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ(٨): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ(٩) فِي الإِسْلامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ،

---

(١) «العلة معلومة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٤٦١٠)، التفسير/الممتحنة، باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٨٩ (٧٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمآن: «حين» بدل «حيث»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في (ب): «فقلت» بدل «فقلن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٩) في (ب): «فنسعدهن» بدل «أفنسعدهن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ؛ وَمَنِ انْتَهَبَ[١] فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]. [٣١٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نِيَاحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ

٣١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ[٥] اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذِهِ نِسَاءُ جَعْفَرٍ يَنُحْنَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَكْثَرْنَ بُكَاءَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَمَكَثَ شَيْئاً، ثُمَّ رَجَعَ فَذَكَرَ أَنَّهُ نَهَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ غَلَبْنَهُ، قَالَ: «فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ!» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَرْغَمَ اللهُ بِآنَافِهِنَّ، وَاللهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ[٦]. [٣١٤٧]

---

(١) في موارد الظمآن: «انتهب نهبة» بدل «انتهب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٢٨ (٦١١)، وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩٤٧.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (١٢٣٧)، الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن. انظر أيضاً: البخاري (١٢٤٣)، الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ[1]، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلُّ[2].

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي [س/١٠٧] وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ؛ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ[4] أَنْ تُخَلَّفَ[5] فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا[6] ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ؛ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ؛ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[7». [٦٠٢٦]

---

(١) «إنسان بعينه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب) و(ص).

(٢) «لا الكل» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «إنك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) وفي البخاري: «لن تخلف» بدل «أن تخلف»، انظر: البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.

(٦) «إلا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٨٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدَّمَنَا[٤] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ[٥] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ بِأَفْخَاذِنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٦]. [٣٨٦٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في نسخة الإحسان للشيخ شعيب الأرنؤوط، ١٨١/٩ (٣٨٦٩) وفي التعليقات الحسان للشيخ الألباني، ٦٩/٦ (٣٨٥٨): «قدمنا» بدل «قدمنا».

(٥) في (س): «أغيلمة» بدل «أغيلمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦٩/٦ (٣٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٦٦.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي(١) قُصِدَ بِهَا الاحْتِيَاطُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٣٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا(٤) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ(٦) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ(٧)، وَقَالَ(٨): **«انْبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْواً طَيِّباً!»** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ، وَأَشَارَ النَّضْرُ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: **«إِذاً تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ»**(٩). وَأَشَارَ النَّضْرُ بِبَاعِهِ(١٠).

□ **قال أبو حاتم:** قَوْلُ السَّائِلِ: ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ(١١)، أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ الْيَسِيرِ مِنَ(١٢) الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ بَاعاً، فَيَرْتَقِيَ إِلَى الْمُسْكِرِ فَيَشْرَبَهُ. [٥٤٠١]

---

(١) في (ب) «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س) و(د) و (ص).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٨ (١٣٩٢)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «محمد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) في (س): «والمجبوبة» بدل «المجبوبة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في (س): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥ (١١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٥٦.

(١١) في (ب): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (س).

(١٢) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلا سِيَّمَا الْحَمْوُ

٣٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ [س/٥٧ب] الْحَمْوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(٤). [٥٥٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلامِ وَالْقَدَرِ، وَمُقَاتَحَتِهِمْ بِالنَّظَرِ وَالْجِدَالِ

٣٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُقَاتِحُوهُمْ!»(٨). [٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَرْءُ فِي أَسْبَابِهِ اللَّوْ دُونَ الانْقِيَادِ بِحُكْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِيهَا

٣٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ(١٠):

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢١٧٢)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.
(٥) في موارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢٥): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٣ (٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٠٨.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ؛ وَكُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ»[1] فَإِنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ. وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2]. [٥٧٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَجْلاَنَ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الأَعْرَجِ

٣٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْفَارِسِيُّ بِدَارَا مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ؛ وَفِي كُلٍّ الْخَيْرُ. فَاحْرِصْ عَلَى مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ! فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ[3] تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[4].

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَجْلاَنَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الأَعْرَجِ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الأَعْرَجِ مُفْرَداً، وَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الأَعْرَجِ مُفْرَداً. [٥٧٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَصْحَبَ الْمَرْءُ إِلا الصَّالِحِينَ وَيُؤْكِلَ[5] طَعَامَهُ إِلا إِيَّاهُمْ

٣٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ

---

(١) في (ب): «ولا تعجز» بدل «ولا تعجزه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٦٦٤)، القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

(٣) في (ب): «اللو» بدل «لو»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢٦٦٤)، القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

(٥) في هامش (س): «يأكل» بدل «يؤكل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٢ (٢٠٥٠)، وأثبتناها من (ب).

الدُّولابِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ[٢]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[٣]. [٥٥٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِكْثَارِ الْمَرْءِ فِي الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ

٣٢٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ المَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا [س/١٥٨] فِي الدُّنْيَا»[٧].

□ قَالَ الشيخُ: أَبُو عُشَّانَةَ، اسْمُهُ: حَيُّ[٨] بْنُ يُؤمن. [٥٤٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَمَّا يُرِيبُ الْمَرْءَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٣٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ[١١] بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[١٤] بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «الوليد بن أبي الوليد» بدل «الوليد بن قيس»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٧ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٥٠.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٦٣)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠ (١٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٨.
(٨) في (س): «حيي» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٧ (٥١٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «محمد» بدل «مؤمل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في موارد الظمآن: «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ يَعْنِي عَنْهُ(١). قَالَ(٢): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ(٣) وَالشَّرَّ رِيبَةٌ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ(٤) لَنَا الصَّدَقَةُ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ(٥) تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»(٦). [٧٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ

٣٢٠٨ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ»(٧).

□ **قال أبو حاتم**: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَسِيرُ بِهَا، وَلَا يَنْزِلُ عَنْهَا. [٥٦١٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ

٣٢٠٩ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) «يعني عنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) في (ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س). وفي موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال».

(٣) في (س): «اطمأنينة» بدل «طمأنينة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٤) في (ب): «يحل» بدل «تحل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٥) في (ب): «إنك» بدل «فإنك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٨ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٣.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٠ (١٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١، ٢٢.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٩ (١٣١٥)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوهُنَّ[٣]. فَبَاتَ، فَسَمِعَ صَوْتاً عَالِياً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا[٤]: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ![٥] فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي»[٦]. [٤١٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الضِّيَاعِ؛ إِذِ اتِّخَاذُهَا يُرَغِّبُ فِي الدُّنْيَا؛ إِلَا مَنْ عَصَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا

تحقيق ٣٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ؛ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْتَ[٩] وَبِالْمَدِينَةِ مَا[١٠] بِالْمَدِينَةِ، وَبِرَاذَانَ مَا[١١] بِرَاذَانَ[١٢]. [٧١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاعْتِرَارِ بِالْفَضَائِلِ الَّتِي رُوِيَتْ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ

تحقيق ٣٢١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «فضربوهن» بدل «فضربوهن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (س): «فضربوهم» بدل «فضربوهن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٥ (١٠٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «كيت» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(س): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (ب) و(س): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٧ (٢٠٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، [س/٥٨ب] قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِداً فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا، تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا»[٦]. [٣٦٠]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٦٠٦٩)، الرقاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[٣].

□ قال أبو حاتم: أَضْمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ؛ وَالثَّانِي: وَهُوَ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِفَرْضِهِ.

أَبُو صَالِحٍ هَذَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، اسْمُهُ: مِيزَانُ، ثِقَةٌ. [٢٠٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الإِشَارَةِ فِي الدُّعَاءِ بِالأُصْبُعَيْنِ

٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ جَمِيعاً فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «بِإِحْدَاهُمَا، بِالْيُمْنَى»[٦].

□ قال أبو حاتم: أَضْمَرَ فِيهِ أَنَّ الإِشَارَةَ بِالإِصْبَعَيْنِ لِيَكُونَ إِلَى الاثْنَيْنِ؛ وَالْقَوْمُ عَهْدُهُمْ كَانَ قَرِيباً بِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ وَالإِشْرَاكِ بِاللهِ، فَمِنْ أَجْلِهِمَا أَمَرَ بِالإِشَارَةِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ. [٨٨٤]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٦٥٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٩٧ (٢٤٠٥)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ٢/ ٤٤٢ (٢٠٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٤٤.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ قَصْدَ الضَّرَرِ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

تحقيق ٣٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»[٢].

□ قال أبو حاتم: أَضْمَرَ فِيهِ الْمَاءُ الَّذِي لا يَقَعُ فِيهِ الْحَوْزُ، وَلا يَتَمَلَّكُهُ أَحَدٌ مَا دَامَ مُشَاعاً مِثْلَ الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ بِئْرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَيَتَّقِعُ بِهِ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مَا فَضَلَ عَنْهُ، فَنُهِيَ عَنْ مَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنْهُ[٣]؛ لأَنَّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ مَنْعَ النَّاسِ عَنِ الْكَلَأِ. [٤٩٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ[٤] الأَنْبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُفَاخَرَةِ

تحقيق ٣٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[٦]. [٦٢٣٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

تحقيق ٣٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ[٩] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ [س/١٠٩] حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٢٢٦)، المساقاة (الشرب)، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء».

(٣) في (ب): «منه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٢٨١)، الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) والصواب: «سعد» بدل «سعيد» انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠/ ٢٤٠ (٢١٩٩).

«لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»(١). [٦٢٣٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

تحقيق ٦٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْم، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(٤). [٦٢٣٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَاخُرِ لَا عَلَى التَّدَايُنِ بِهِ(٥)

تحقيق ٦٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَاهُ(٦) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ(٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَفِزَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ! أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(١٠)(١١).

□ قال أبو حاتم: أَضْمَرَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْقَائِلَ قَالَ: وَيَا ابْنَ سَيِّدِنَا، فَتَفَاخَرَ بِالآبَاءِ الْكُفَّارِ. [٦٢٤٠]

---

(١) البخاري (٣٢١٥)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝٩﴾، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٢٦١)، الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها.

(٥) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في موارد الظمآن ٥٢٣ (٢١٢٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٩) «البناني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمآن: «ورسوله ﷺ» بدل «ورسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ٢/ ٣١٨ (١٧٨٤)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٩٩/ ١٢٧.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، نَسَبَهُ إِلَى أُمِّهِ(٤)(٥). [٦٢٤١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ لِأَجْلِ(٦) التَّفَاخُرِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

٣٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ؛ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»(١١). [٦٢٤٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ قَلَائِدِ الأَوْتَارِ فِي أَعْنَاقِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ

٣٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في هامش (س): صوابه إلى أبيه. وفي طبعة الإحسان والتعليقات الحسان: «أبيه» بدل «أمه». والصواب ما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) البخاري (٣٣٣٤)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾.
(٦) في (ب): «من أجل» بدل «لأجل»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: «لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ!».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ(١). [٤٦٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِقَطْعِ قَلَائِدِ الأَوْتَارِ عَنْ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ، إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ [س/٩/ص] مِنْ أَجْلِ الأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا

٤٦٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ(٧). [٤٦٩٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ

٤٧٠٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حَدَّثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٨٤٣)، الجهاد، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل.
(٢) «الشيباني» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «بن أبي عروبة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٦٨.
(٨) «البلدي» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»(١).

□ قال أبو حاتِم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَا(٢) الْعِيرَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ. [٤٧٠٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَكُونَ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارٍّ

٣٣٧٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ؛ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»(٥). [٤٣٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ(٦) الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَمِنْ نِيَّتِهِ الِاغْتِسَالُ مِنْهُ بَعْدَهُ

٣٣٧٥ ـ **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(٩).

□ قال أبو حاتِم: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَامِدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٧ (١٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٧٣.

(٢) في (ب): «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٦ (١١٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٧ (٩٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤١٨ (التحقيق الثاني).

(٦) «الدائم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ أَرْبَعَةً وَنَسِيتُ وَاحِداً، يَعْنِي: أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. [١٢٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الرَّقِيقُ بِأَسَامِي مَمْلُومَةٍ

٢٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٣]: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ[٤] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةٍ[٥] أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ[٦]. [٥٨٣٦]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «يحدث» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «أربعة» بدل «بأربعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢١٣٦)، الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

النَّوْعُ الخامِسُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخُصُوصِ لأقْوَامٍ بأعْيَانِهِمْ عَنْ شَيْءٍ بعَيْنِهِ، يَقَعُ الْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ. إذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُوداً.

٢٣٢٧ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ! فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَأْتُوا مِنْهُ [س/١٦٠] مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤]. [٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ»، أَرَادَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا

٢٣٢٨ ـ أخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهُ»[٨]، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلَحَ ذَلِكَ». فَأَمْسَكُوا، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا[٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «يأبرونه» بدل «يؤبرونه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «يأبروا» بدل «يؤبروا»، وما أثبتناه من (س).

عَامَّتَهُ، فَصَارَ شِيصاً. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنَكُم؛ وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ[1] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»[2]. [٢٢]

(١) «شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٣٦٣)، الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتَثْنَيْنَ مِنْهُ بَعْضُ الرِّجَالِ وَأُبِيحَ[1] لَهُمْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضِ الرِّجَالِ عَلَى حَالَتِهِ.

٢٣٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ[2]، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ[6] الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»[7]. [٥٥٨٢]

ذِكْرُ بَعْضِ الرِّجَالِ الَّذِينَ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأُبِيحَ[8] لَهُمُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٢٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[10]: أَخْبَرَنَا[11] وَكِيعٌ، قَالَ[12]: أَخْبَرَنَا[13] سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ص): «فأبيح» بدل «وأبيح»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(د).
(٢) في (ب): «أحمد بن علي بن المثنى» بدل «الحسن بن سفيان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٤٨٣ (١٩٦٣).
(٣) «قال» سقط من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقط من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقط من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «رفع» بدل «يرفع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٨ (١٦٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٧٤، ١١٧٩.
(٨) في (ب): «وأبيح» بدل «فأبيح»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقط من (س) وموارد الظمآن ٤٨٢ (١٩٦٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقط من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقط من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِلَّا الْوَالِدُ الْوَلَدَ!»[١]. [٥٥٨٣]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٢ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٧٢.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُفْعَلَ بِالْمَرْءِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ.

٣٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ. فَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ»[٣]. [٣٩٥٧]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

٣٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً صَرَعَهُ بَعِيرُهُ، فَوَقَصَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»[٧]. [٣٩٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اغْسِلُوهُ ثَوْبَيْنِ» أَرَادَ بِهِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ[٨] فِيهِمَا

٣٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١٧٤٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٢٠٩)، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم.
(٨) في (س) «قد كان أحرم» بدل «كان قد أحرم»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ[١] أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ مُحْرِماً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ (س/٢٠ب) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»[٢]. [٣٩٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ وَرَأْسِهِ مَعاً عِنْدَ تَكْفِينِهِ إِذَا مَاتَ

٣٧٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَتِهِ[٥] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَوْقَصَتْهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا يُمَسَّ طِيباً، وَلا يُخَمَّرَ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً[٦][٧]. [٣٩٦٠]

---

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (١٢٠٩)، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «ناقة» بدل «ناقته»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) مسلم (١٢٠٦)، الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الإِسْمَاعِ لِمَنِ ارْتَكَبَهُ، قَدْ أُضْمِرَ فِيهِ بِشَرْطٍ[1] مَعْلُومٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»[5].

□ قال أبو حاتم: أُضْمِرَ فِيهِ: لا وَجَدْتَ إِنْ عُدْتَ لِهَذَا الْفِعْلِ بَعْدَ نَهْيِي إِيَّاكَ عَنْهُ. [١٦٥٢]

ذِكْرُ الإِسْمَاعِ لِمَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ أَهْلِ[6] الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٢٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُبَيًّا رَأَى رَجُلاً تَعَزَّى[9] بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَرَى الَّذِي[10] فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ فِي نَفْسِكَ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِذَا سَمِعْتُهَا أَنْ لا أَقُولَهَا، سَمِعْتُ

---

(١) في (ب) و (د) و(ص): «شرط» بدل «بشرط»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقط من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقط من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقط من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٥٦٩)، المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.
(٦) «أهل» سقط من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقط من (س) وموارد الظمآن ١٨٨ (٧٣٦)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقط من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «تعزى رجل» بدل «رأى رجلا تعزى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «الذي» سقط من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا»(١). [٣١٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَجْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

تحقيق ٣٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ(٤)، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ(٦): سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: «لَا أَدَّاهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»(٧). [١٦٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذِ الْبَيْعُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الرَّفْثِ فِيهِ

تحقيق ٣٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ(١٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ!»(١٣). [١٦٥٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٧ (٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٩.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «المقبري» بدل «المقرئ»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٥٦٨)، المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩٩ (٣١٣)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «خصبية» بدل «خصيفة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٦ (٢٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٩٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا الشِّرْكُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا

٢٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ⁽١⁾: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ⁽٢⁾: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ⁽٣⁾: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُبَيْدٍ⁽٤⁾ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ [س/١٦١] هَاعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ؛ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»⁽٥⁾. [٦٠٨٦]

* * *

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٢ (١٤١٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «عبد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٩ (١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٢٦٦.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَأُبِيحَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالُهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ.

٣٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[٤]. [٣٥٧٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٨١٥)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

النَّوْعُ الثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنْ شَيْئَتَيْنِ مَقْرُونَتَيْنِ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ، أَحَدُهُمَا يُسْتَعْمَلُ[1] عَلَى مَصْدَرِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

٢٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

جَذَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَتَمَةِ[4]. [٢٠٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

٢٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، يَعْنِي عِشَاءَ الآخِرَةِ[7]. [٥٥٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ[8] الزَّجْرَ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ السَّمَرُ[9] الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ أَسْبَابِ الآخِرَةِ

٢٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) في (ب) و (د) «مستعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (س) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩١ (٢٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٥.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٥٢٢)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.
(٨) في (ب): «من» بدل «على أن»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «إنما أريد بذلك السمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلاً آخَرَ مِنَ الأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ؛ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بِالآخَرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ[٣]. [٢٠٣٠]

ذِكْرُ اسْمِ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عَصَاهُمَا لَهُمَا

تحقيق ٢٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ[٦]، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ جِنْدِسٍ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصاً، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ؛ فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ [س/٦١/ب] وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٧]. [٢٠٣٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ السَّمَرَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ[٨] الْعِلْمُ

تحقيق ٢٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٣٥٩٤)، فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر ﷺ.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «بشير» بدل «بشر»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٣٥٩٤)، فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر ﷺ.
(٨) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْعَطَّارُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:

انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَاثَ(٣) عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، جَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذِ انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ(٤). [٢٠٣٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِإِبَاحَةِ السَّمَرِ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجْدِي نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٣٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ(٨). [٢٠٣٤]

* * *

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (س): «ورات» بدل «وراث»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٥٧٥)، مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩١ (٢٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٨١.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلاثُون

لَفْظُ التَّغْلِيطِ عَلَى مَنْ أَتَى بشَيْئَيْنِ مِنَ الْخَبَرِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، قَصَدَ بِهِ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخِطَابِ فَأَوْقَعَ التَّغْلِيطَ[1] عَلَى مُرْتَكِبِهِمَا مَعاً.

٣٢٤٧ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ[4]، عَنْ أَبِي نَعِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ»[5].

أَخْبَرَنَاهُ[6] الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ مَرَّةً أُخْرَى، وقَالَ[7]: وَضَمَّ عَلَى تِسْعِينَ.

□ قال أبو حاتم: القَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَوْمُ الدَّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، فَأَوْقَعَ[8] التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ الأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، لا أَنَّهُ إِذَا صَامَ الدَّهْرَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا يُعَذَّبُ فِي الْقِيَامَةِ.

وَأَبُو نَعِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ، اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، بَصْرِيٌّ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. [٣٥٨٤]

(١) «فأوقع التغليظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (س) و(د). وفي (ب): «مما وقع التغليظ» بدل «فأوقع التغليظ».

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «بشار» بدل «يسار»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٣٨٥ (٣٥٧٦). انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٢.

(٦) في (س): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «وأوقع» بدل «فأوقع»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

الإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ شَيْءٍ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِلا عِنْدَ وُجُودِ إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٣٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٤][٥] [س/١٦٢] [٤٤٠٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «الجماعة» بدل «للجماعة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٦٤٨٤)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾...

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون

لَفْظُهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ فَإِنْ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَزُجِرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِلَفْظِ الإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ.

٢٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَضِيتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ؛ قَالَ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!» ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[3]. [٦٠٨٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦١٧٥)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا: حَتْمٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: قُصِدَ بِهِمَا الاحْتِيَاطُ وَالتَّوَرُّعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهَا بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالسَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ.

٥٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ[٣]. [٥٣٤٠]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٣١٢)، الأشربة، باب: آنية الفضة.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٣٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] هِشَامٌ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا[٦] لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ[٧] الإِبِلِ»[٨]. [١٧٠١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ فَرْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرُ نَجِسٍ

٣٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدِّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ! فَقَالَ[١٢]: خَرَجْنَا إِلَى

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٣٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «معاطن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ١٩٤ (١٧٦).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ [س/٦٢ب] سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَوَّدَكَ اللهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْراً، فَادْعُ لَنَا! فَقَالَ: «أَتُحِبُّ ذَاكَ؟»(١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، ثُمَّ(٢) سَكَبَتْ(٣)، فَمَلأُوا مَا مَعَهُم. ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتِ الْعَسْكَرَ(٤).

□ **قال أبو حاتم**: فِي وَضْعِ الْقَوْمِ عَلَى أَكْبَادِهِم مَا عَصَرُوا مِنْ فَرْثِ الإِبِلِ، وَتَرْكِ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْوَاثَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا طَاهِرَةٌ. [١٣٨٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ

٣٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا(٧)، فَاجْتَوَوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُم أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ. فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُم وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

---

(١) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «فسكبت» بدل «سكبت»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/٦٩ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١/٢٢ (١٠١).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «فأسلموا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ(١). [١٣٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ طَرَحَ الْعُرَنِيِّينَ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُمْ بِمَا عَذَّبَ حَتَّى مَاتُوا

٦٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا؛ فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ(٧)، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا(٨). [٤٤٧٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعُرَنِيِّينَ قَافَةً يَقْفُو آثَارَهُمْ

٦٧٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٤٣٣٤)، التفسير/المائدة، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾...

(٢) «المديني» هكذا في (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقط من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقط من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «فجاء بهم» بدل «فجيء بهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (٦٥٠٣)، الديات، باب: القسامة.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَدِمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ(٢). [٤٤٦٧]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي رُدَّ [س/١٦٣أ] الْقَوْمُ [الَّذِي](٣) ذَكَرْنَاهُمْ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

٣٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ(٤) اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِؤُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً. فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ(٧). [٤٤٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ الْعُرَنِيِّينَ، لأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ

٣٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

---

(١) في (ب): «فأمر بهم» بدل «فأمرهم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٦٥٠٣)، الديات، باب: القسامة.

(٣) كذا في الأصل والتقاسيم.

(٤) في مواضع عديدة من التقاسيم: «عبد» وهو الصحيح بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٦٤٢٠)، المحاربين، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ؛ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ[٣]. [٤٤٧٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ ضِدَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٣٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٤] الْقَطَّانُ بِالرُّقَّةِ[٥]، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ لِي عَبْداً[٦] أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ أَصَبْتُهُ لأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَقَالَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[٧].

□ قال أبو حاتم ﷺ[٨]: الْمُثْلَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا لَيْسَ الْقَوَدُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ؛ لأَنَّ أَخْبَارَ الْمُرَيْسِيِّينَ كَانَ[٩] الْمُرَادُ مِنْهَا الْقَوَدَ[١٠] لا الْمُثْلَةَ. [٤٤٧٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦٨٠٢)، المحاربين، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.
(٤) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٦٢ (١٥٠٩).
(٥) «بالرقة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «عبداً لي» بدل «لي عبداً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٢ (١٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٣.
(٨) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) في (ب): «كان القود» بدل «القود»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَ الْعُرَنِيِّينَ، لأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ

٢٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ(١) بِجُرْجَانَ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، لأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ(٧). [٤٤٧٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَ أَبْوَالِ الإِبِلِ لِلتَّدَاوِي، لا أَنَّهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ

٢٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ(١١): سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ [س/٦٣ب] بْنِ حُجْرٍ:

أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُهَا؛ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ!»(١٢). [١٣٩٠]

---

(١) «الوزان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «بجرهان» بدل «بجرجان»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٦٧٩)، القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) مسلم (١٩٨٤)، الأشربة، باب: تحريم التداوي في الخمر.

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعُرَنِيِّينَ فِي ضَرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي

٢٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ[٣]: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ[٥]: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا[٦] لَهَا هَذَا! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُم فِي حَرَامٍ»[٧]. [١٣٩١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، إِنَّمَا زُجِرَ لأَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ خُلِقَتْ

٢٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[١٢][١٣].

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينَ.

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٩ (١٣٩٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (ب): «فقال» وفي موارد الظمآن: «فقلت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في موارد الظمآن: «فنبذت» بدل «فنبذنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠ (١١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٣٠، ٦٦.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٣٥)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) في موارد الظمآن: «الشيطان» بدل «الشياطين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٣ (٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢١٠.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ⁽¹⁾ ﷺ: «فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»؛ ثُمَّ قَالَ فِي خَبَرِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». [١٧٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، لَفْظَةٌ أَطْلَقَهَا عَلَى الْمُجَاوَرَةِ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ

٢٦٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ⁽²⁾ بْنِ قُتَيْبَةَ⁽³⁾، قَالَ⁽⁴⁾: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ⁽⁵⁾: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ⁽⁶⁾: أَخْبَرَنَا⁽⁷⁾ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ⁽⁸⁾ حَمْزَةَ⁽⁹⁾، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ»⁽¹⁰⁾. [١٧٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَوْنِ الشَّيْطَانِ فِيهَا

٢٦٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ⁽¹¹⁾: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ⁽¹²⁾، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى

---

(١) في (ب): «وهكذا قوله» بدل «وهذا كقوله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٠ (٢٠٠٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «قتيبة يعني محمد بن الحسن» بدل «قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في (ب) و(س): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٩) في موارد الظمآن: «أخبره» بدل «حمزة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٩ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: حقيقة الصيام للألباني، ٤٨.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «ثم أدركته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَاللهِ. قَالَ: إِنَّ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ[2].

□ قال أبو حاتم ﷺ: لَوْ كَانَ الزَّجْرُ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ لأَجْلِ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، لَمْ يُصَلِّ ﷺ عَلَى الْبَعِيرِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ لا تَجُوزَ الصَّلاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي[3] قَدْ يَكُونُ فِيهَا[4] الشَّيَاطِينُ[5]، ثُمَّ تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ؛ بَلْ مَعْنَى [س/١٦٤] قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينَ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ وَالْقُرْبِ. [١٧٠٤]

(١) في (ب): «فإن» بدل «إن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٩٥٤)، الوتر، باب: الوتر على الدابة.
(٣) في (س): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (س): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «الشيطان» بدل «الشياطين»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وَتَرْكُ الإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ.

٢٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ[٤] عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ[٥]: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ[٦].

□ قال أبو حاتم ﷺ[٧]: أَبُو حَاجِبٍ، اسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ الْقُشَيْرِيُّ[٨]. [١٢٦٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

٢٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ»[١١].

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٨٠ (٢٢٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «قال» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٦ (١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٥.
(٧) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) والصواب: «العنزي» بدل «القشيري»، انظر: البخاري، التاريخ الكبير ٤/ ١٨٤ (٢٤١٩)؛ الثقات للمؤلف ٤/ ٣٤١ (٣٢٣٦)؛ تهذيب الكمال للمزي ١٢/ ٢٣٤ (٢٦٣٥). وفي طبعة الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط: «القيزي» بدل «العنزي».
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَقُلْ: «فِي جَفْنَةٍ» إلا أَبُو الأَحْوَصِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «فِي جَفْنَةٍ». وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُلامَسَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ. [١٢٦١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٣٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ[٥]: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ[٦]. [١٢٦٢]

ذِكْرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ فِي خَبَرِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو

٣٢٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ[١٠]. [١٢٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ

٣٢٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٦٠)، الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها...
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (١٩٠)، الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً[2]. [٥٣٢٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَاسْتَقَاءَ»[6].

أَخْبَرَنَاهُ[7] السَّامِي فِي عَقِبِهِ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[10]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ[11]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [٥٣٢٤]

ذِكْرُ تَزْكِ الإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّبَاعِيُّ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا سَلْمُ [س/٦٤ب] بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ[13]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[14]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٠٢٤)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢٠٢٦)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.
(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «الزهري» بدل «الأعمش»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٢ (١٣٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]. [٥٣٢٥]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

٥٣٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ الظُّهْرَ؛ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحَبَةِ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[6]. [٥٣٢٦]

(١) في موارد الظمآن: «قياماً» بدل «ونحن قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٦/٢ (١١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٧٨.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥٢٩٣)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ، مُرادُهُ مُتَعَقِّبُ ذٰلِكَ السَّبَب.

٢٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ⁽¹⁾: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ⁽²⁾: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ⁽³⁾: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

«إِذَا تَوَضَّأْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ!»⁽⁴⁾. [٢١٤٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
مَا رَوَاهُ إِلا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ،
وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِيمَا زَعَمَ

٢٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ⁽⁵⁾: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الحَرَّانِيُّ، قَالَ⁽⁶⁾: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ:

«يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكْ⁽⁷⁾ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»⁽⁸⁾. [٢١٥٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٠ (٣١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٧ (٢٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٤.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٠ (٣١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمآن: «تشبكن» بدل «تشبك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٧ (٢٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٧١.

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الصَّلاةَ لِلْخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ أَدَاءَ فَرْضِهِ مَا دَامَ يَمْشِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ[٤] بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الحَنَّاطُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، قَالَ[٥]: فَفَنَخَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[٦]. [٢٠٣٦]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٠ (٣١٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٧ (٢٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٧١.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ[1] الزَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا[4] بِكُنْيَتِي»[5]. [٥٨١٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ. [س/٢٥٠]

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرَانَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَائِماً بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ آخَرَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَاناً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[8]. [٥٨١٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا الزَّجْرِ، إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٢٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) في (ص): «والمراد منه» بدل «والمراد به»، وما أثبتناه من (د) و(س) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «أبو أويس» بدل «أبو يونس»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «ولا تكنوا» بدل «ولا تكتنوا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٢١٠٥)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٢٠١٤)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[1]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»[2]. [٥٨١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي إِنْسَانٍ، لَا انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

تحرير ٣٣٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيُسَمَّى مُحَمَّدٌ[5] أَبَا الْقَاسِمِ[6]. [٥٨١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لَا انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

تحرير ٣٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَنَيْتُمْ، فَلَا تُسَمُّوا بِي؛ وَإِذَا سَمَّيْتُمْ[9] فَلَا تَكْنُوا[10] بِي»[11]. [٥٨١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتها من (ب).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨١ (٥٧٨٤)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٦.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتها من (ب).
(٥) هكذا في (س) و(ب): «محمد»، والصواب «محمداً».
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨١ (٥٧٨٥)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٦.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتها من (ب).
(٩) في (ب): «وإذا سميتم بي» بدل «وإذا سميتم»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) في (ب): «تكنوا» بدل «تكتنوا»، وما أثبتناه من (س).
(١١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨١ (٥٧٨٦)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٦.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ⁽¹⁾ بِوَاسِطٍ، قَالَ⁽²⁾: حَدَّثَنَا جَدِّي تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ⁽³⁾: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي؛ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللهُ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ»⁽⁴⁾.**

□ **قال أبو حاتم:** سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابنُ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَأَبِيهِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٥٨١٧]

* * *

---

(1) في (س): «البراز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ب).

(2) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(3) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(4) مسلم (٢١٣٣)، الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي بِلَفْظِ الْمَسُومِ، قُصِدَ بِهِمَا الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ بِلَفْظِ الْمَسُومِ ذُكِرَ تَخْصِيصُهُ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.

٢٢٧٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلاثِ خِصَالٍ فِي الصَّلاةِ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[٤]. [٢٢٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنْ إِيطَانِ الْمَرْءِ الْمَكَانَ الْوَاحِدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ اللهِ

٢٢٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ[٧]، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٨ (٣٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٦٨.
(٥) «الأزدي» سقطت من موارد الظمآن ٩٩ (٣٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَبِي سَعِيدٍ[1] الْمَقْبُرِيِّ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [س/٦٥ب] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللهِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»[4]. [٢٢٧٨]

(١) «بن أبي سعيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «المقبري» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٣) في (ب): «سعيد بن أبي يسار» بدل «سعيد بن يسار»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٢٦.

النَّوْعُ الأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ وَلِبَعْضِ عُمُومِ السُّنَنِ.

٣٢٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ الْعَطَّارُ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:

أَنَّ غُلاماً سَرَقَ وَدْياً من حَائِطٍ؛ فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ[٥]، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»[٦].

□ قال أبو حاتم: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ[٧] مَا سَرَقَ؛ ثُمَّ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ بِأَنْ لا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ وَلا الْكَثَرِ، وَأَنْ لا قَطْعَ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ. فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ فِي[٨] الْكِتَابِ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ. [٤٤٦٦]

ذِكْرُ الْحَدِّ الَّذِي يُقْطَعُ السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ مِثْلَهُ أَوْ مَا[٩] يَقُومُ مَقَامَهُ

٣٢٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ،

---

(١) «بحران» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٣٦١ (١٥٠٥).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «العطار» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن الحكم» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ٢/ ٦١ (١٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤١٤.
(٧) «سرق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»(٣). [٤٤٦٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا زَوْجاً آخَرَ الزَّوْجَ الأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي

النواهي **٣٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ**، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا»(٦).

□ **قال أبو حاتم**: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَأَبَاحَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ(٧) آخَرُ، وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ أَنَّهَا لا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَطْءٌ بِذَوَاقِ الْعُسَيْلَةِ، ثُمَّ تَبِينُ عَنْهُ بِطَلاقٍ أَوْ وَفَاةٍ، ثُمَّ تَحِلُّ حِينَئِذٍ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ. [٤١١٩]

* * *

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٤٩٦١)، الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

(٧) في (ب): «زوجاً» بدل «زوج»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُوداً، كَانَ الشَّيْءُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ مُبَاحاً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الزَّجْرُ وَاجِباً.

٣٢٨٧ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجْلِسِنَا بُدٌّ [س/١٦٦] نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: **«فَإِذَا أَبَيْتُم إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ!»** قَالُوا: وَمَا(٣) حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: **«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**(٤). [٥٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٢٨٨ ـ أخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَجْلِسُوا(٨) بِأَفْنِيَةِ الصُّعُدَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلا نُطِيقُهُ. قَالَ: **«أَمَّا(٩) لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا!»** قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢٣٣٣)، المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨١ (١٩٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «تجلسوا» بدل «يجلسوا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٩) في (ب) وموارد الظمآن: «إما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (س).